وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة الـوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مسؤوليات محافظ الحسابات في اكتشاف الغش و الأخطاء في المؤسسة الاقتصادية

ـ دراسة ميدانية لولاية الوادي ـ

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: تدقيق محاسبي LMD

النوع: أكاديمي

إعداد الطالبة:

حنان بوخبزة

إشراف الأستاذ:

عبد الحق بوقفة

دورة سبتمبر: 2013

أ- تمهيد:

أول ما اعتمدت عليه المؤسسات الاقتصادية عند ظهورها كانت المحاسبة باعتبارها ضرورة حتمية لتنظيم دفاترها وتقييد حساباتها، ولكن سرعان ما تطورت وتوسعت وانفصلت الإدارة عن ملكية فيها، حتى برزت حاجتها للمراجعة، حيث أصبحت هذه الأخيرة مهنة رئيسية تحتاج لها غالبية هذه المؤسسات، وخاصة بعد ظهور شركات المساهمة التي تطلبت ضرورة إيجاد وسائل لحماية مصالح المساهمين والحفاظ على حقوقهم وتقييم تصرفات الإدارة، كما أنها تعتبر مهمة لمتعاملين من خارج المؤسسة، فمثلا نجد أن المقرضين والمستثمرين يقومون بتجميع حقائق ومعلومات تتعلق بماضي الشركات، و ذلك قبل اتخاذ أي قرار خاص بإقراضها أو الاستثمار فيها.

واغلب الحقائق التي يحتاجها المقرضون والمستثمرون الجدد تكون متضمنة في القوائم المالية المنشورة والتي تبين أحداثا ماضية لمبدأ التكلفة التاريخية أحد مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، ولذلك فإن مهمة التصديق عن هذه القوائم تكون من طرف شخص ثالث محايد ومستقل عن المؤسسة، وهو محافظ الحسابات (المراجع الخارجي)، وهذا حتى تزيد من ثقة مستخدميها بالبيانات والمعلومات المتضمنة بها وفي نفس الوقت يقدم النصح للإدارة من اجل تصحيح الأخطاء والتقليل من التلاعبات التي قد تحدث وهذا عن طريق المراجعة التي يقوم بها التي يعتمد خلال ذلك على وسائل وإجراءات خاصة.

ومهنة هذا الأخير مهنة مستقلة بذاتها لأنها تتطلب نوعا من التعليم المتخصص والتدريب المنظم، وقد توافرت لها كل هذه المقومات منذ زمن بعيد، وحتى وقتنا الحاضر ومن المتوقع أن تزداد ثقة الجمهور بصفة عامة، و مستخدمي القوائم المالية وتقارير مراجع الحسابات بصفة خاصة في خدمات المراجعة لأنها تطور نفسها بصورة كبيرة وهادفة مواكبة التطورات السريعة في بيئة المشروعات.

ب- طرح الإشكالية:

ومن مجمل ما سبق فان التساؤل الرئيسي الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه، يمكن صياغته على النحو التالي: **إلى أي مدى يمكن أن تساهم مسؤولية محافظ الحسابات في الكشف عن الأخطاء والغش في المؤسسة الاقتصادية ؟**

ومن هذه الصياغة يمكن استخلاص عدة أسئلة فرعية من ضمنها نجد:

1.ما المقصود بمراجعة الحسابات للقوائم المالية ؟

2.من هو محافظ الحسابات ؟ وما هي الخطوات الإجراءات المتبعة في المراجعة الحسابات؟

3.إلى ما ترمي إليه مسؤوليات محافظ الحسابات؟

4. هل المراجع الخارجي مسئولا عن اكتشاف الخطأ والغش بالقوائم المالية للمؤسسة التي راجع حساباتها؟.

5. ما مدى توفر الكفاءة العلمية والخبرة المهنية اللازمة لتمكن محافظ الحسابات من اكتشاف الأخطاء والغش ؟.

6. وما مدى التزامه بمبدأ السرية تجاه العميل وبين ابلاغ الخطأ والغش الي أطراف الثلاثة؟.

ت-الفرضيات:

وللإجابة على الأسئلة السابقة فقد تم طرح الفرضيات التالية التي تعتبر بمثابة اجابة اولية على الاسئلة الفرعية:

1.المراجعة هي مجموعة من المعايير والإجراءات التي يتبعها المراجع لإبداء رأي فني محايد حول مدى صحة القوائم المالية.

2.محافظ الحسابات يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به

3.يتعرض محافظ الحسابات لتحمل مسؤوليات ناتجة عن إخلاله بواجباته أو عن خطأ.وهي مسؤولية مدنية وتأديبية وأخرى جزائية.

4.يعتبر محافظ الحسابات مسئولا عن منع الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية.

5.توفر الكفاءة العلمية والخبرة المهنية اللازمة تمكن محافظ الحسابات من اكتشاف الأخطاء والغش بناء علي محافظي الحسابات،

1. التزام محافظ الحسابات بمبدأ السرية يمنعه ابلاغ الخطأ والغش إلي أطراف أخرى في حسب وجة رأي محافظ الحسابات.

ث- أسباب اختيار الموضوع:

أن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع دوافع ذاتية وأخرى موضوعية فالأولى تنطلق من اهتمامنا الشخصي والرغبة في التعرف على المهنة عن قرب،وامتهانها في المستقبل. والثانية تتعلق بالارتباط الموضوع بمجال الدراسة وطبيعة التخصص الذي يفرض البحث في مجال المراجعة وتدقيق الحسابات وإثراء المكتبة بالمعلومات المفيدة.

جـ -أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج ظروف أو أحداث تزيد من خطورة الأخطاء الجوهرية والغش والتصرفات غير القانونية التي تؤدي الى انتاج قوائم مالية مضللة ومنها:

1. يجب على محافظ الحسابات إبلاغ إدارة المنشأة عن وجود خطأ جسيم أو غش وتحايل أو تصرفات غير قانونية بالقوائم المالية .
2. إبلاغ مستخدمي القوائم المالية في تقريره حول الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية في القوائم المالية والتي لها تأثير مادي عليها ولم يتم إظهارها أو تصحيحها في القوائم المالية ، فعليه أن يبدي رأياً متحفظا أو رأياً سلبياً معاكساً.

حـ - أهداف الموضوع:

إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها تتمثل في ما يلي:

1. تشخيص الوضع الحالي لمهنة المراجعة ومعاييرها .
2. التعريف بمحافظ الحسابات وبالجوانب المتعلقة به بالإضافة للدور والمهام الموكلة إليه.
3. استعراض وتحليل الإصدارات المهنية التي تتعلق بمسؤولية محافظ الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والغش في القوائم المالية
4. إظهار أن التزام المراجع الخارجي بمبدأ السرية يمنعه عادة من إبلاغ الخطأ أو الغش أو التصرفات غير القانونية لأطراف ثالثة ، على أنه في حالات معينة يتجاوز القوانين أو المحاكم مبدأ السرية ، وفي هذه يجب على المراجع الإبلاغ عن الخطأ أو

الغش أو التصرفات غير القانونية إلى السلطات المشرفة على المنشأة والجهات القضائية والمهنية .

هـ - حدود الدراسة :

بغرض الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية المقترحة وبغية تحقيق الأهداف البحث قمنا بوضع حدود وأبعاد الدراسة والمتمثلة أساسا في اختيار :

.الحدود المكانية: تمثلت الحدود المكانية في الحدود الجغرافية التي أخذت منها العينة، حيث تم اختيار ولاية الوادي وانحصرت الدراسة في حدود ولاية الوادي.

.الحدود الزمنية: كانت المدة التي انحصرت فيها الدراسة ممتدة من 23اوت إلى 6 سبتمبر من سنة 2013.

حدود مصطلحات: لأغراض هذه الدراسة تم تبين المعاني لأهم المصطلحات والمفاهيم لأهم المتغيرات المستقلة والتابعة المستخدمة فيها: المراجعة،محافظ الحسابات ،الأخطاء،الغش ،الكفاءة المهنية،مبدأ السرية

و- الدراسات السابقة :من بين الدراسات السابقة لهدا الموضوع هما:

1. شداد إبراهيم ،مسؤولية مدقق الحسابات عن الغش والأخطاء من الناحيتين القانونية والمهنية ،مجلة المدقق،جمعية مدقق الحسابات الأردنيين،العددان 41\42، 2000.

2. يوسف محمود الجربوع ،مدى مسؤولية المراجع الحسابات الخارجي المستقل عن معالجة الآراء المتحفظة في التقارير المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الدولية ،المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين ،نشرة الكترونية شهرية ،العدد 24،2004

ك- وسائل جمع المعلومات والبيانات: يمكن تقسيم وسائل جمع المعلومات إلى وسيلتين:

- **وسائل النظرية:** البحوث والدراسات ،الكتب،المجلات مواقع الانترانت.
- **وسائل العملية:** المقابلات الشخصية،كذلك استمارات الاستقصاء

ن- صعوبات دراسة الموضوع: نجد من بين الصعوبات التي حدث أثناء إعداد الموضوع ما يلي:

1- صعوبة استخراج المادة العلمية من النصوص التشريعية.

2- صعوبة إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي لتحفظ الكبير من طرف المؤسسة في اعطاء المعلومات بحجة انها سرية.

3- عدم إتاحة الفرصة للتعرف على محافظ الحسابات لها للإجابة على بعض الالتباسات.

ق - المنهج المستخدم في الدراسة: تم اعتماد مجموعة من مناهج البحث والتي تتمثل في المنهج الوصفي التحليلي من أجل توضيح وفهم الإطار النظري والعملي الذي تقوم عليه المراجعة للحسابات من معايير وإجراءات وطرق ممارستها المهنية. واعتماد منهج استقصائي من خلال طريقة الاستبيان بالنسبة الدراسة الحالة

ي-هيكل الدراسة: تم تقسيم الدراسة الى ثلاث فصول حيث تم تناول في الفصل الأول المؤسسة بصفة عامة، مفهوم المراجعة،أهميتها،معاييرها،أنواعها ،و الجوانب المتعلقة بمحافظ الحسابات وهذا من خلال التطرق إلى تعريفه وشروط تعيينه،حقوقه وواجباته،وخطوات أداء مهمته.اما الفصل الثاني فخصص للتعرف على مسؤوليات محافظ الحسابات واكتشافه الغش والأخطاء وإعداد تقريره. أما الفصل الثالث يبين نتيجة الاستبيان عن مدى توفر الكفاءة العلمية والخبرة المهنية اللازمة لتمكن محافظ الحسابات من اكتشاف الأخطاء والغش،و التزام محافظ الحسابات بمبدأ السرية يمنعه إبلاغ الخطأ والغش إلي أطراف أخرى.

تمهيد:

تعتبر المؤسسة النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع، حيث شغلت حيزا كبيرا ومعتبرا في كتابات وأعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم.

كما تعتبر المؤسسة نظاما معلوماتنا يوميا، حيث تتم التسجيلات لجميع التدفقات المالية التي تحدث فيها بصفة يومية ودائمة، وذلك بهدف ضمان السير الحسن للعمليات، وكذا معالجة المعلومات المحاسبية بدقة، وتسهيل عملية المراقبة والمراجعة بصفة دائمة.

ويقصد بالمراجعة أو تدقيق الحسابات بأنها فحص لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة تحت التدقيق، فحصا انتقادي منظما،بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية للوضع المالي لذالك المشروع،في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج الدورة من ربح أو خسارة.

ومصدر الاهتمام بخدمات عملية المراجعة من الدور الذي يمثله المراجع الخارجي والمتمثل في فحص جميع المعلومات المحاسبية المقدمة إليه من طرف المؤسسة، ليعطي في الأخير تقريره النهائي الفني والمحايد ليثبت مصداقية وصحة المعلومات المحاسبية التي هي محل النقد والفحص، وقد تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : عموميات المؤسسة الاقتصادية

المبحث الثاني: مدخل إلي المراجعة

المبحث الثالث :ماهية محافظ الحسابات

المبحث الأول : عموميات حول المؤسسة الاقتصادية

لقد اتخذت المؤسسة الاقتصادية أشكالا وأنماطا مختلفة كما أن دورها أصبح يشمل مجالا واسعا وتنوعت أهدافها وعليه فقد حصر هذا المبحث للتعرف على المؤسسة الاقتصادية .

المطلب الأول : تعريف المؤسسة الاقتصادية

هناك العديد من التعاريف التي قدمت للمؤسسة الاقتصادية، لاختلاف طرق التفكير الاقتصادي وتعدد أشكال ونشاطات المؤسسة، ويمكن إدراج أهمها فيما يلي :

التعريف الاول: المؤسسة هي كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا، في إطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج عوامل الإنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع أعون اقتصاديين آخرين، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي توجد فيه وتبعا لحجم ونوع نشاطه[1].

التعريف الثاني: المؤسسة هي مجموعة من الوسائل البشرية والمالية، تستخدم بعضها مع بعض من أجل تحقيق هدف معين؛ ألا وهو الغرض الذي نشأت من أجله"[2].

التعريف الثالث: المؤسسة هي مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المادية (طبيعية كانت أو مالية أو غيرها)، والتي تشتغل فيما بينها وفق تركيب معين، قصد إنجاز أو أداء المهام المنوطة لها من طرف المجتمع[3].

التعريف الرابع: تعرف المؤسسة كمنظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما، تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية، المالية والمادية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق ومكاني.[4].

التعريف الشامل: يمكن إعطاء تعريف عام وشامل حول المؤسسة الاقتصادية وهي: عبارة عن مجموعة من الإمكانيات المادية والبشرية والمالية منحصرة داخل المحيط،تعمل على تحقيق الهدف أو الأهداف المسطرة،وذلك وفق نظام تسيير جيد وفعال

1- ناصر , دادي عدون ، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة،ط1، الجزائر،1998، ص11.
2- حنيفة،بن ربيعة ، **الواضح في المحاسبة العامة**،دار هومة،ط 5, الجزائر، 2008، ص 11.
3- أحمد, طر طار ،**تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002، ص 15.
4- عبد الرزاق بن حبيب، **اقتصاد وتسيير المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2006، ص:28.

يسمح لها بتحقيق ما تصبو إليه من خلال الاستعمال الأمثل والعقلاني للإمكانيات الموجودة والمحافظة على وجودها.

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص:[1]

- لها شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها للحقوق والصلاحيات، أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها؛
- القدرة على البقاء لما يكفل لها من تمويل كاف وظروف سياسية مواتية وعمالة كافية والقدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة؛
- القدرة على أداء الوظيفة التي أنشأت ووجدت من أجلها؛
- وضوح وتحديد الأهداف والبرامج والسياسات وأساليب العمل، فكل مؤسسة تضع أهداف لها وتسعى إلى تحقيقها، (ككمية الإنتاج أو رقم الأعمال)؛

المطلب الثاني: أهداف المؤسسة الاقتصادية

يسعى منشئو المؤسسة الاقتصادية إلى تحقيق عدة أهداف تختلف باختلاف أصحابها وطبيعة نشاطها ولذلك تتشابك أهداف المؤسسة ونلخصها فيما يلي :

الفرع الأول :أهدف الاقتصادية: تتلخص الأهداف الاقتصادية فيما يلي[2]:

1- **تحقيق الربح :** إن استمرار المؤسسة لا يمكن أن يتم إلا إذا استطاعت أن تحقق مستوى من الأرباح يضمن لها إمكانية رفع رأسمالها وبالتالي توسيع نشاطها للصمود أمام المؤسسات الأخرى.

2- تحقيق متطلبات المجتمع: وهذا الهدف يختلف بين المؤسسة العامة والخاصة ففي الأولى وسيلة لاستمرار نشاطها وتوسيعه من أجل تلبية حاجات متجددة، وإضافية مع التطور الحضاري والثقافي للمجتمع، وهذا لا يتم إلا باحترام العقود المبرمة عادة بين المؤسسة والأشخاص...إلخ.

3-**عقلنه الإنتاج :** يتم ذلك بالاستعمال الرشيد لوسائل الإنتاج، ورفع إنتاجيتها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع بالإضافة إلى مراقبة هذه العمليات.

1- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط4، 2006، ص ص: 25ـ26.
2- غول فرحات ،**الوجيز في اقتصاد المؤسسة**، دار الخلدونية الجزائر،2008ص , ص 12،13.

الفرع الثاني :أهدف الاجتماعية من بين الأهداف العامة للمؤسسة الاقتصادية الأهداف الاجتماعية التي تتمثل فبما يلي: [1]

1- ضمان مستوى مقبول من الأجور: يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها.

2- تحسين مستوى معيشية العمال : العمال أكثر حاجة إلى تلبية الرغبات التي تتزايد باستمرار، بظهور منتجات جديدة بالإضافة إلى التطور الحضاري لهم ولتغير أذواقهم وتحسنهم.

3-إقامة أنماط استهلاكية معينة: تقوم المؤسسات الاقتصادية عادة التصرف في العادات الاستهلاكية لمختلف طبقات المجتمع، وذلك بتقديمها لمتوجات جديدة أو بواسطة التأثير في أذواقهم عن طريق الإشهار والدعاية سواء لمنتجات قديمة أو لمتوجات جديدة.

4- الدعوة إلى تنظيم وتماسك العمال: تتوفر داخل المؤسسة علاقات مهنية واجتماعية بين الأشخاص قد تختلف مستوياتهم العلمية وانتماءاتهم الاجتماعية والسياسية إلا أن دعوتهم إلى التماسك والتفاهم هي الوسيلة الوحيدة لضمان الحركة المستمرة للمؤسسة وتحقيق أهدافها.

الفرع الثالث :أهدف التقنية: بالإضافة إلى ما سبق تؤدي المؤسسة الاقتصادية دورا هاما في مجال التكنولوجي والتنمية ومنها:[2]

1- تؤدي المؤسسة الاقتصادية دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطور التكنولوجي.

2- البحث والتنمية وهذا لتوفير مصلحة خاصة لعملية تطوير وسائل و الطرق الإنتاجية علميا وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح وهذا حسب حجم المؤسسة.

1- ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة** ،مرجع سابق ،ص13،14.

2- عبود صامويل، **اقتصاد مؤسسة**،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2، الجزائر،1984، ص 65 .

المطلب الثالث : أنواع المؤسسات الاقتصادية.

تأخذ المؤسسات الاقتصادية أشكالا مختلفة ومتعددة وبهذا تتخذ عملية التصنيف عدد من المعايير : معيار قانوني – معيار طبيعة الملكية – معيار الطابع الاقتصادي – معيار الحجم وهي بأكثر تفصيل كالتالي :

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات حسب المعيار القانوني

يمكن توزيع المؤسسات طبقا لهذا المعيار إلى قسمين :[1]

1- المؤسسات الفردية : هي المؤسسة التي يمتلكها شخص واحد أو عائلة وتتميز بسهولة التنظيم أو الإنشاء إضافة الى أن صاحبها هو المسئول الأول والأخير عن أعمال المؤسسة .

2- الشركات : هي المؤسسة التي تعود ملكيتها الى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من المال أو من عمل الاقتسام ما قد ينشا عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة:[2]

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات حسب معيار طبيعة الملكية

وتنقسم المؤسسات حسب معيار الملكية إلى مؤسسات خاصة ومؤسسات مختلطة ومؤسسات عامة وهي بأكثر تفصيل :[3]

1- المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تعود ملكيتها الى فرد أو مجموعة من الأفراد (شركات،أشخاص شركات أموال .

2- المؤسسات المختلطة : هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة الى القطاع العام والقطاع الخاص مثل : شركة سونطراك التي تشترك فيها مع بعض المؤسسات الأجنبية .

3- المؤسسات العامة (العمومية) : هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسئولين عنها للتصرف بها كيفما شاءوا ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت

1- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة** ، المرجع مرجع سبق ذكره،ص 27 – 28 .
2- ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة** ،مرجع سبق دكره ،ص 60 – 61 .
3- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة** ،مرجع سبق دكره ،ص 29.

الدولة على ذلك،والأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في تسيير وإدارة المؤسسات العامة مسئولين عن أعمالهم هذه اتجاه الدولة وفقا لقوانين العامة للدولة .

الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات حسب معيار النشاط الاقتصادي

يمكن تصنيف المؤسسات تبعا لنشاط الاقتصادي الذي تمارسه وعليه نميز هذه الأنواع:[1]

1- المؤسسات الصناعية: كمؤسسات الحديد والصلب ومؤسسات الهيدروكربونات ...الخ. و يتميز هذا النوع من المؤسسات هو احتياجاتها لرؤوس الأموال الكبيرة كما تتطلب توفير مهارات وكفاءات عالية لتشغيلها .ومؤسسات الغزل والنسيج، مؤسسات الجلود.

2- المؤسسات الفلاحية : هي المؤسسات التي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض أو استصلاحها وتقوم هذه المؤسسات بتقديم ثلاثة أنواع من الإنتاج وهو إنتاج نباتي وإنتاج حيواني وإنتاج سمكي.

3- المؤسسات التجارية : هي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري كمؤسسات الجملة ومؤسسات المفرق مثل : مؤسسات الأروقة الجزائرية،مؤسسات أسواق الفلاح .

4- المؤسسات المالية : هي المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية كالبنوك ومؤسسات التامين ومؤسسات الضمان الاجتماعي ...الخ .

5- المؤسسات الخدماتية : هي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة،كمؤسسات النقل،البريد والمواصلات المؤسسات الجامعية،مؤسسات الأبحاث العلمية .

الفرع الرابع : تصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم : لقد أخذ تصنيف المؤسسات الاقتصادية إلى متوسطة وصغيرة من جهة، ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى اتساعا في الاستعمال في مختلف المجتمعات، وهو تصنيف مفيد في عدة مجالات.[2]

1- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة** ، المرجع سبق ذكره،ص 30 – 31 .

2- أحمد طرطار، **تقنيات الإدارة في المؤسسة الاقتصادية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 21.

1- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة P.M.E:** لقد عرفت هذه المؤسسات عدد العمال المستخدمين فيها وقد أعطى فيها أكثر من تحديد فنجد فيها مثلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجمع ضمن التي تستعمل اقل من 500 عامل

2- **المؤسسات الكبيرة:** هي ميدان استعمال يد عاملة أكثر من 500 شخص وهي ذات دور معتبر في الاقتصاد الرأس المالي المتطور من خلال تقدمه سواء على مستوى الداخلي أو على مستوى السوق الدولية في شكل فروع لها كالشركات المتعددة الجنسيات.

المبحث الثاني :مدخل إلي المراجعة

إن جذور المراجعة تعود إلى زمن بعيد، فقد كان نشوء وتطور المراجعة متزامنا مع نشوء المحاسبة، وقد اهتم الإنسان منذ القديم بالاحتفاظ بسجلات المحاسبة، وعلى الرغم من أن هذه السجلات لم تكن تمثل نظاما محاسبيا متكاملا بالمعنى الذي نعرفه اليوم, فإنها كانت تفي بالغرض منها في ذلك الحين، إلى يومنا هذا بحيث كانت تخضع لنوع من الرقابة والفحص.

المطلب الأول: تطور التاريخي للمراجعة وتعريفها

من خلال هذا المطلب سنحاول استعراض كافة مراحل المراجعة،منذ بداية نشأتها ومرورا بكافة الفترات الزمنية التي مرت بها ،ثم نستعرض أهم التعاريف لها والأهداف المتوخاة تحقيقها من جراء هذه المراجعة.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن المراجعة

يعود ميلاد المراجعة إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب، إذ كانت المراجعة مرادفة للرقابة المالية "le contrôle " التي عرفتها منذ القدم مختلف الحضارات الإنسانية وبدرجات متفاوتة ونتيجة للتطور الفكري والاقتصادي والاجتماعي والسياسي لمختلف مراحل البشرية أخذت المراجعة مفهومها الواسع،ويظهر هذا التطور من خلال المراحل التي مرت بها المراجعة على تعددها،حيث تقسم إلى خمس مراحل:[1]

1- بوسماحة محمد ، **معايير المراجعة وتطبيقها في الجزائر**،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001 / 2002،ص3.

1- الفترة السابقة لسنة 1500 ميلادية

اهتمت المراجعة في هذه الفترة باستماع المراجع إلى الحقائق ووزنها بواقع تجربته، فكان اصطلاح (Auditor) سائدا، وهو مشتق من أصل الكلمة اللاتينية (audire) بمعنى يستمع[1]، حيث كانت الحكومات المركزية في ذلك الوقت تفوض سلطة جباية الضرائب العينية والنقدية مجموعة من الموظفين يقومون بإمساك سجلات لإثبات حركة جباية ثم تطور مجال العمل بأن أصبح التجار يستعينون بالمراجعين للتحقق من سلامة الثروات

التي كانت تعود بها السفن من العالم القديم (أوروبا)،فانتقل الدور من التأكد من أمانة الأشخاص المسؤولين عن الحيازة المادية للأصول إلى المراجعة التفصيلية للسجلات والحسابات[2].

2- الفترة الممتدة من 1500 – 1850

انتعش النشاط التجاري في أوروبا وخاصة إيطاليا خلال هذه الحقبة،وبرزت الحاجة إلى نظام محاسبي يواجه التزايد الكبير في المعاملات التجارية.وبظهور نظام القيد المزدوج*. أمكن تسجيل العمليات التجارية بصفة منظمة[3]، وتطور هدف المراجعة في أن يتحاشى الأخطاء والتلاعب ويكشفها عن طريق الفحص المفصل للعمليات طبقا للقياس والتسجيلات في الدفاتر والسجلات.

3- الفترة الممتدة من 1850 – 1905

تميزت هذه الفترة بظهور الشركات المساهمة كبيرة الحجم نسبيا وذات العملات الكثيرة،وغياب الملكية عن الإدارة،مما تطلب وجود وكلاء عن أصحاب رأس المال يتولون الرقابة على الإدارة والتأكد من سلامة العائد على رأس المال المستثمر،وألزم كذلك وجود المراجع المستقل والمؤهل لمراجعة عمليات تلك الشركات مع وجود جمعيات مهنية تشرف على المهنة وأدائها لواجباتها .ولقد ظل هدف المراجعة هو اكتشاف ومنع الأخطاء وكذا التلاعب والغش،بفحص النظام المحاسبي وتوجيه الاهتمام إلى تثبيت جانب من نظام الرقابة الداخلية خلال الإجراءات المتبعة لتنفيذ أنشطة المؤسسة . كما بقي

1– حسن القاضي وحسين دحدوح ، **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية** ،مؤسسة الورق، عمان، 1999، ص 1.

2– عبد الفتاح محمد الصحن ،محمد ناجي درويش، **المراجعة بين النظرية والتطبيق** ،الدار الجامعية،القاهرة،1998، ص 24 .

* – طريقة القيد المزدوج جاء بها إيطالي (LUCA PACIOLI) سنة 1494 في كتابه (summa de l'arithuetica).

3– SACI.D :" Comptabilité de l'entreprise et système économique, l'expérience algérienne",OPU,Alger,1991,p23

استخدام أسلوب الفحص الكامل، أي المراجعة التفصيلية سائدا مع بقاء أسلوب الفحص بالعينة في نطاق محدود.

4- الفترة الممتدة من1905 – 1960

لقد تطور الهدف الرئيسي للمراجعة إلى التأكد من صحة وعدالة المركز المالي خلال هذه الفترة،وأصبح اكتشاف ومنع الخطأ غرضا فرعيا مع تأكيد أهمية الاعتراف بنظام الرقابة الداخلية وتغير أسلوب المراجعة من الاعتماد على المراجعة التفصيلية إلى استخدام لعيينات، وأهمية الربط بين حجم العينة وكيفية اختبارها ومدى فعالية نظام الرقابة الداخلية.

5- ما بعد 1960

عرفت هذه المرحلة ازدهارا كبيرا للمراجعة،حيث شهدت التأكيد على أن الهدف الرئيسي للمراجعة هو إبداء الرأي في صحة وعدالة القوائم المالية .الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية؛الاهتمام بالأساليب العلمية المتطورة مثل استخدام الأسلوب الرياضي،التحليل المالي، خرائط التدفق،العينات الإحصائية وبحوث العمليات، وهذا بفعل التطورات التي حدثت في استخدام الإعلام الآلي[1]؛وباستعراض هذا التطور التاريخي للمراجعة وأهدافها يمكن لنا أن نبين الاتجاهات التي تسير من خلالها المراجعة وهي كالتالي:

الهدف الأول والمهم سوف يظل تحديد مدى سلامة وصدق تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتيجة أعمال المؤسسة؛زيادة الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية بحيث أصبحت المراجعة أساسا–نظاما" لمراجعة الإجراءات "وسوف تستخدم المراجعة التفصيلية عندما يكون ذلك مطلوبا لاكتشاف الأخطاء أو عند تقديم مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية؛

قيام المراجع بالاختبارات اللازمة لاكتشاف الأخطاء الجوهرية إن وجدت،حيث أن مثل هذه الأخطاء سوف تؤثر على مدى سلامة القوائم المالية والمركز المالي ونتيجة الأعمال، ولكن من الملاحظ أن هذه الاختبارات تمثل هدف ثانوي لعملية المراجعة.

1– عبد الفتاح محمد صحن، محمد ناجي درويش، **المراجعة بين النظرية والتطبيق** ،مرجع سابق ذكره، ص 25.

الفرع الثاني: تعريف المراجعة

لقد تعددت التعارف الخاصة بالمراجعة وتركز جلها على تبيان أهدافها، فنجد أن المراجعة عرفت على أنها :

التعريف الأول: تعرف جمعية المحاسبة الأمريكية Association American Accounting المراجعة هي عملية نظامية ومنهجية (systematic) لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية "[1]

التعريف الثاني: المراجعة عبارة عن عملية منهجية منظمة للحصول والتقييم بموضوعية عن أدلة اثبات تتعلق بتأكيدات خاصة بصارفات اقتصادية وإحداث من اجل التأكد من درجة التطابق بين تلك التأكيدات المعايير المقررة وتوصيل النتائج الى المستخدمين المعنيين[2]

التعريف الثالث: هي فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمسندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت المراجعة فحصا انتقاديها منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لدلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة ومدى تصويرها لنتائج أعمال من ربح وخسارة "[3]

التعريف الرابع: هي عملية فحص واختبار البنود الواردة بالقوائم المالية بالرجوع إلي الحسابات والسجلات المنشاة وكذلك المستندات المؤدية لها ،ودلك لغرض إعطاء رأي فني محايد مدى عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي ونتائج الأعمال للوحدة الاقتصادية موضوع المراجعة.[4]

التعريف الخامس: المراجعة هي عملية فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشاة فحصا دقيقا حتى يطمئن المراجع من أن التقارير المالية سواء كانت

1- محمد السيد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الإطار النظري – المعايير والقواعد– مشاكل التطبيق العملي**؛ دار المعرفة الجامعية؛ الإسكندرية، 2002، ص 14.

2- أمين السيد احمد لطفي، **دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد**،الدار الجامعية السكندرية 2007,ص3

3- خالد أمين عبد الله ،**علم تدقيق الحسابات** ،دار وائل للنشر عمان 1980_ص10

4- عبد السلام الشتوي،**المراجعة معايير وإجراءات** ، دار النهضة والنشر الطبعة الرابعة 1996،ص ص13_14.

تقرير عن تتابع المشروع خلال فترة زمنية أو تقرير عن المركز المالي في نهاية فترة زمنية أو تقرير أخر يظم فيه صورة واضحة ودقيقة للغرض الذي من اجله هدا التقرير.[1]

كما نلاحظ من التعاريف السابقة أنها ركزت على ثلاث نقاط أساسية هي:[2]

* **الفحص:** يقصد به فحص البيانات والسجلات،والتأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تسجيلها،تحليلها،وتبويبها،أي فحص القياس المحاسبي ،والقياس الكمي أو النقدي الأحداث الاقتصادية الخاصة بنشاط المؤسسة.

* **التحقيق:** يقصد به الحكم على مدى صلاحية نتائج الأنظمة الفرعية للنظام الإداري كأداة للتعبير السليم لواقع المؤسسة،وعلى مدى تمثيل المركز المالي للوضعية الحقيقية للمؤسسة في فترة زمنية معينة.

نشير إلي أن الفحص والتحقيق عمليتان مترابطتان ينتظر من خلالهما تمكين المراجع من إبداء رأي فني محايد،فيما ادا كانت عملية القياس للإحداث الاقتصادية أدت إلي انعكاس صورة صحيحة وسليمة لنتيجة ومركز المؤسسة الحقيقي.

***التقرير:** يقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق في شكل تقرير يقدم إلي الأطراف المعينة،سواء كانت داخل أو خارجها،ونستطيع أن نقول بان التقرير هو العملية الأخيرة من التدقيق وثمرته.

الفرع الثالث: أهداف المراجعة

لقد صاحب تطور التاريخي لمهنة المراجعة تطور ملحوظ في أهمية وأهداف من اقتصارها على كشف الغش والأخطاء إلي إبداء آراء فنية محاذية وتمكن في ما يلي:

1-الأهداف العامة: يمكن التطرق إلى تطور أهداف المراجعة عبر التاريخ، وذا مدى الفحص الذي المراجع ودرجة الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية من خلال الجدول التالي:

1- عبد الفتاح الصن ،**مبادئ وأسس المراجعة علما عملا**، مؤسسة الجامعية مصر 1993_ص4

2- مسعود صدقي،**دورة المراجعة في استراتيجية التأهيل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**،مجلة الباحث،العدد الاول،جامعة ورقلة ،2002،ص 65.

الجدول رقم (1-1): تطور أهداف المراجعة ومدى الفحص وأهمية الرقابة الداخلية

الفترة	الهدف من المراجعة	مدى الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل عام 1500	اكتشاف التلاعب والاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1500ــ 1850	اكتشاف التلاعب والاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1850ــ 1905	اكتشاف التلاعب والاختلاس. اكتشاف الأخطاء الكتابية	بعض الاختبارات ولكن الأساس هو المراجعة التفصيلية	عدم الاعتراف بها
1905ــ1933	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي. اكتشاف الأخطاء والتلاعب	بالتفصيل ومراجعة اختباريه	اعتراف سطحي
1933ــ 1940	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي. اكتشاف الأخطاء والتلاعب	مراجعة اختباريه	بداية الاهتمام بها
1940 ــ 1960	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي.	مراجعة اختباريه	اهتمام وتركيز قوي

المصدر: غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة الناحية النظرية، دار المسير للنشر الأردن 2006، ص18

يتضح من خلال الجدول ما يلي:

1. **قبل عام 1900:** كان الهدف من المراجعة اكتشاف التلاعب والاختلاس والأخطاء, لذلك كانت المراجعة تفصيلية, ولا يوجد أي نظام للرقابة الداخلية.
2. **الفترة من 1905ـــ 1940:** كان الهدف من المراجعة تحديد مدى سلامة المركز المالي وصحته بالإضافة إلى اكتشاف التلاعب والأخطاء، لذلك بدأ الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية.
3. **الفترة من 1940ــ 1960:** كان الهدف من المراجعة تحديد مدى سلامة صحة المركز المالي، وتم التحول نحو المراجعة الاختيارية التي تعتمد على متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية.ومؤخرا أصبحت المراجعة تهدف إلى ما يلي:

- مراقبة الخطط والسياسات ومتابعة درجة التنفيذ وأسباب الانحرافات.
- تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدفا منها.
- اكتشاف الأخطاء الجوهرية في الدفاتر والسجلات المحاسبية إن وجدت.

2-**الأهداف الميدانية:** بعد التعرض للأهداف العامة أو التقليدية للمراجعة، سوف نتطرق للأهداف التي تعتبر ميدانية بالنسبة للمراجعة وأعمال المراجع، والتي هي كالتالي[1]:

أ/ الشمولية: إنه من الضروري على النظام المحاسبي للمؤسسة أن يقوم بتوليد معلومات محاسبية، تمتاز بالشمول والتعبير عن كل الأحداث المالية التي جرت بالمؤسسة.

ب/ الوجود والتحقق: يعمل المراجع على التأكد من وجود جميع العناصر الواردة من جهة الأصول والخصوم لميزانية المؤسسة والتحقق منها.

ج/ الملكية والمديونية: يقوم المراجع في أول الأمر، بالتأكد من أن العناصر التي تنص عليها الميزانية تخص المؤسسة التي هو بصدد مراجعتها، كما يتحقق من أن الديون المسجلة بالميزانية هي فعلا تخص الأطراف المناسبة، ونفس الشيء ينطبق بالنسبة للحقوق.

د/ التقييم والتخصيص: تهدف المراجعة من خلال هذا العنصر إلى استعمال الطرق المحاسبية المعروفة عند تقييم الأحداث المحاسبية كحساب الاهتلاكات وإطفاء المصاريف الإعدادية ..... الخ إن هذا التقييم والتخصيص الجيد للأحداث المحاسبية يؤدي إلى الحصول على الصورة الحقيقية للحالة المالية للمؤسسة وذلك بالتطبيق السليم للمبادئ المحاسبية.

هـ/ العرض والإفصاح: يمكن اعتبار هذا الهدف من الأهداف البالغة الأهمية باعتباره الهدف الرئيسي للقيام بعملية المراجعة، أي الإفصاح عن مدى صحة وصدق المعلومات المحاسبية والوثائق المالية مع المبادئ المحاسبية.

و/ التسجيل المحاسبي: يتمثل هذا الهدف في التحقق من أن المبالغ الممثلة للأصل المعين تم تسجيلها بصورة صحيحة في السجلات والقوائم المالية، إذ يتأكد هنا المراجع من المبالغ المسجلة في اليومية والأرصدة في دفتر الأستاذ.

1- محمد الفيومي، عوض لبيب، **أصول المراجعة**،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية،1998،ص: 88.

المطلب الثاني :المقاييس المتبعة في المراجعة

للتوجيه الصحيح لمهنة المراجعة لابد من معرفة عامة لمعايير المراجعة التي تسمح بتحديد مسؤوليات وواجبات أهداف القائم بالمراجعة وذلك نتطرق في هذا البحث إلى المقاييس المتبعة في المراجعة والمتمثلة في كل من الفروض والمعايير

الفرع الأول: فروض المراجعة

تقوم المراجعة على جملة من الفروض يتخذ منها إطار نظري يمكن الرجوع إليه في عمليات المراجعة المختلفة، لدلك سنورد أهم الفروض التجريبية لها في الأتي[1]:

1-ليس هناك تعارض متوقع أو محتمل بين المراجعين ومعدي البيانات والمعلومات المالية.

2-يتصرف المراجع في أداء عمله فقط.

3-التزام المراجع بسلوك وقواعد المهنية المتعارف عليها والتي يتم استحداثها مطلقا.

4-النتائج الاقتصادية التي تزعم تحقيقها يمكن فحصها ومراجعتها وتحقيق من مدى مصدقها

5-توافر نظم رقابة داخلية جيدة يعني إمكانية في الاعتماد على البيانات والمعلومات المالية المتاحة.

6-ما حدث في الماضي سيحدث في المستقبل ما لم يكن هناك العكس.

7-إن العرض الصادق والعادل للقوائم المالية يعني ضمنيا استخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عام أو أية معايير أخرى مقررة متعارف عليها

الفرع الثاني :معايير المراجعة

هذه المعايير هي مستويات مهنية لضمان التزام مدقق الحسابات ووفائه بمسؤولياته المهنية في قبول التكليف والتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق وإعداد التقرير بكفاءة ،وتشمل هذه المعايير مراعاة المراجع الحسابات للصفات المهنية والاستقلال ومتطلبات التقرير والأداء. وتنقسم الي:[2]

1-**المعايير العامة** :تتعلق هذه المعايير بالتكوين الشخصي للقائم بعملية المراجعة

1- السيد محمد،المراجعة والرقابة المالية ،**المعايير والقواعد**،دار الكتاب الحديث ،2008،ص33.

2- عبد الوهاب نصر علي ،**خدمات مراقب الحسابات لسوق المال** ،الدار الجامعية الاسكندرية،ص41.

أ-**معايير التأهيل العلمي والعملي والكفاءة المهنية :** بحكم المهام المنوط للمراجع إبان عملية المراجعة، وعلى حسب النصوص الجزائرية المنظمة لهذه المهنة تشترط على الشخص الراغب في الحصول على الاعتماد كمراجع للحسابات الآتي[1]:

- **من ناحية التأهيل العلمي :** أن يكون حاصلا على شهادة الليسانس في المالية أو العلوم التجارية تخصص محاسبة أو مالية أو في فروع أخرى زائد شهادة ميدانية في المحاسبة .

- **من ناحية التأهيل العملي والكفاءة المهنية :** أن يكون قد أنهى التربص كخبير محاسب لدى مكتب للخبرة المحاسبية أو لديه (10) سنوات خبرة فعلية في ميدان التخصص.

ب- معيار الاستقلال: يسعى مستعملو المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المعلومات المحاسبية المولد لها للحصول على معلومات ذات مصداقية للاعتماد عليها يكون هذا على أساس مدى استقلالية المراجع،لذا ينبغي توافر النقطتين التاليتين لتحديد مدى استقلالية المراجع[2]:

- **عدم وجود مصالح مادية:** ينبغي على المراجع أن لا تكون له مصالح مادية مع المؤسسة التي يقوم بمراجعتها ،لأن وجود ذلك قد يؤثر على استقلالية في إبداء الرأي الفني المحايد في القوائم المالية الختامية.

- **وجود استقلال ذاتي:** يفترض في هذه النقطة عدم تدخل العميل أو سلطة عليا في الدور الذي يقوم به المراجع بشأن فحص البيانات والسجلات المحاسبية، بحيث لا بتعرض لضغوط تحد من تحقيق المبتغى من المراجعة.

جـ - المعيار العناية المهنية: هذا المعيار يتطلب من المدقق المستقل انجاز عمله بعناية عند القيام بإجراءات التدقيق وعند تحضير التقرير، وتتطلب العناية المهنية

1 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32،المؤرخة في 01 ماي 1999 .

2- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي،، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005،ص 40 .

دراسة انتقادية لجميع مستويات العمل المنجز من قبل (النتائج) المساعدون الذين قاموا بالعمل التدقيقي.

كما تعني العناية المهنية أن أي شخص يقوم بعرض خدماته للآخرين عليه أن يكون مؤهلا ويملك المتطلبات المهنية، أي أنه لديه من المهارات مثل ما هو مطلوب من المهن الأخرى [1].

2- **معايير العمل الميداني** :وترتبط هذه المعايير بخطوات تنفيذ عملية المراجعة، والإجراءات الفنية.[2]

أ-**التخطيط السليم لعملية المراجعة:** يعتبر التخطيط السليم لأي عملية العمود الفقري لها كونه يحدد الأهداف المتوخاه منها، والإشراف على أعمال مساعدين ، وله أن يساعده في ذلك أعوان على أن يشرف على أعمالهم، إذ ليس له الحق في تفويض السلطة لهم أو انجاز المهمة كاملة من طرفهم، وهو المسؤول المسؤولية الكاملة.[3]

ب-معيار تقييم نظام الرقابة الداخلية: وهنا يجب على المراجع دراسة النظام المطبق وتقييمه وذلك بعد تحديد نطاق عملية المراجعة ومدى الاختبارات، وأن تحديد هذا النطاق عائد لتقدير المراجع وحكمه الشخصي، أما تقدير كفاية نظام الرقابة الداخلي – المتمثل في مجموعة الضمانات التي تساهم في التحكم في المؤسسة- فيتطلب معرفة الإجراءات والأساليب المقررة وتفهمها مع التحقق إلى درجة معقولة من أن هذه الإجراءات والأساليب مطبقة فعلا وحسب الخطة المرسومة لها.

جـ - معيار كفاية الأدلة : في إطار مسعى المراجع الهادف إلى إبداء رأي فني محايد حول مدى صحة المعلومات المحاسبية،يقوم هذا الأخير بالبحث عن الأدلة الكافية المدعمة لهذا الرأي اعتمادا على التأكد من سلامة المعالجة المحاسبية للبيانات وعرض المعلومات،وكذا من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات التي توفر للمراجع أساسا

1- هادي التميمي،**مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية**،الطبعة الثانية، عمان، دار وائل للنشر، 2004، ص31.

2- محمد التهامي ،طوهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات** ،مرجع سبق ذكره،ص 44 .

3 - محمد بوتين ، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان مطبوعات الجامعية، 2003،.مرجع سابق،ص 40.

معقولا وقاعدة متينة يستطيع على ضوئها من إبداء رأي فني محايد القوائم المالية الختامية موضوع المراجعة.

3- معايير التقارير:وتتضمن معايير إعداد التقرير العناصر الآتية[1]:

*يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

*يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبقت في الفترة الحالية المعمول عنها الحساب بنفس طريقة الفترة السابقة.

* تعتبر البيانات الواردة في القوائم المالية معبرة تعبيرا كافيا عما تكنه هذه القوائم من معلومات ما لم يذكر في التقرير ما يفيد خلاف ذلك.

* يجب أن يتضمن التقرير رأي المدقق في القوائم المالية ككل، أو امتناعه عن إبداء الرأي، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن التقرير الأسباب التي أدت إلى ذلك.

وفي جميع الحالات يجب ان يشمل التقرير بيانا يوضح طبيعة الفحص الذي قام به المراجع ودرجة المسؤولية التي يأخذها على كاهله.

وفي الأخير يمكن تلخيص مختلف معايير المراجعة المتعارف عليها من خلال كل من الشكل(01):

1-متولي محمد الجمل،محمد محمد الجزار،**أصول المراجعة** ،ج 1 ،مكتبة عين شمس،مصر،ص ص16،17.

الشكل (1-1): مخطط يوضح معايير المراجعة باختصار.

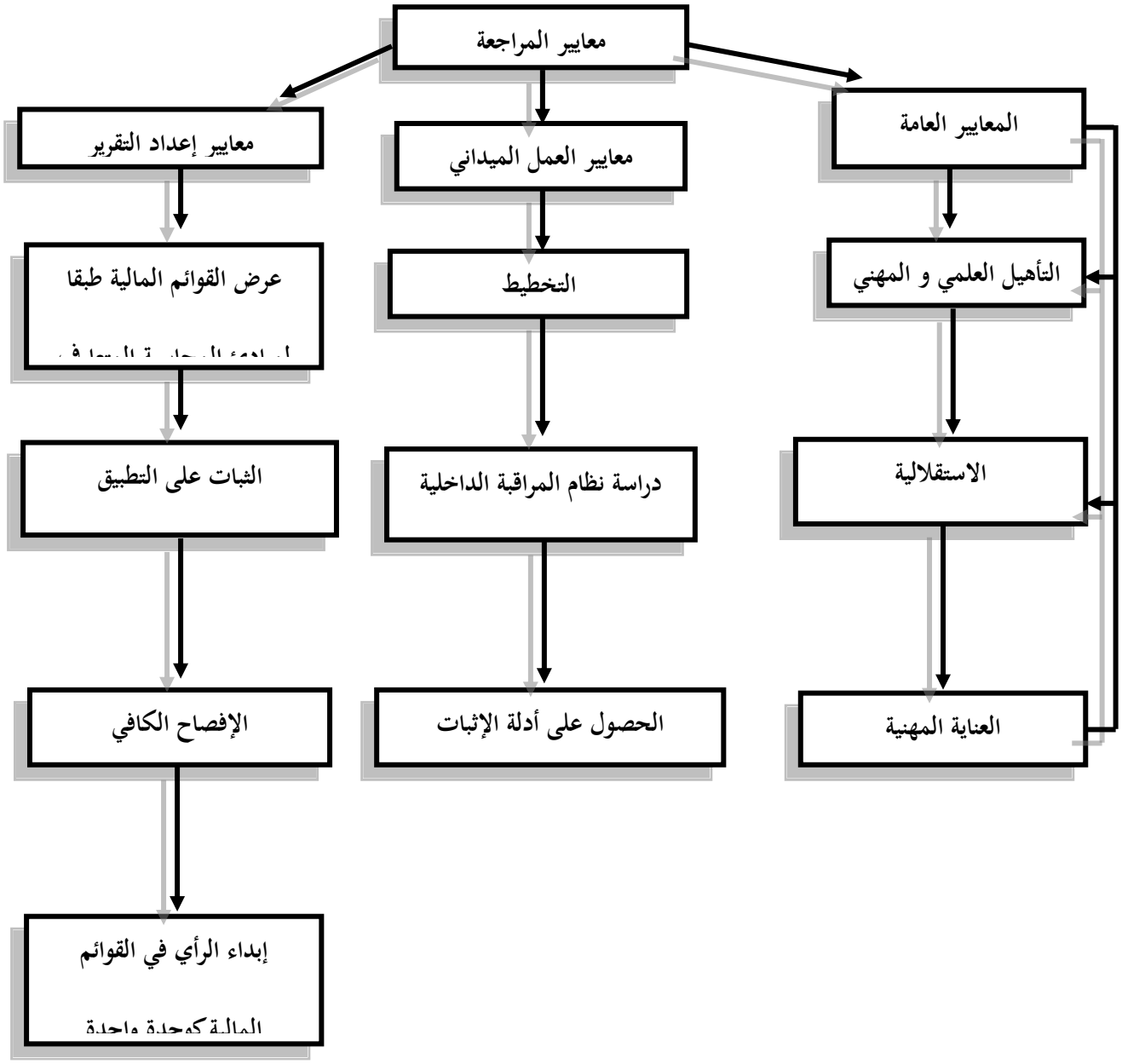

المصدر: هاشم الالوسي، **طريق إلي علم المراجعة والتدقيق**.جزء1"المراجعة المفتوحـــة، طرابلس 2003.ص44

المطلب الثالث:أنواع المراجعة

هناك أنواع متعددة وأن الاختلاف بين هذه الأنواع قد يكون على حسب اختلاف الزاوية التي ينظر المراجعة من خلالها .ولكن مستويات الأداء التي تحكم جميع الأنواع واحدة ويصنف التدقيق حسب وجهات النظر المختلفة[1].

الفرع الاول:المراجعة من حيث الإلزام

وتتمثل فيما يلي:

1- **مراجعة إلزامية (قانونية):** هي المراجعة التي تلزم المنشات وفقا للقانون السائد (قانون الشركات ،قانون الضرائب ،قانون الاستثمار) ويتم تعين المراجع من خلال الجمعية العامة التي تقدر أتعابه.[2]

2- **مراجعة غير إلزامية:** وهي المراجعة التي يتم بمحض إدارة أصحاب المنشاة، دون ان يكون أي إلزام بضرورة إجراء هد النوع من المراجعة ومن أمثلتها المشروعات الفردية البسيطة ،حيث تتم بناء على رغبة الفرد للتعرف على حقوقه أو للتحاسب مع السلطات الضريبية.[3]

الفرع الثاني :من حيث مدى الفحص (الاختبارات)

انواع المراجعة من حيث مدى الفحص وتنقسم إلى مايلي[4]:

1-المراجعة الشاملة : (تفصيلية) وتعني أن يقوم المراجع بمراجعة جميع القيود والدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات،ومن الملاحظ أن هده المراجعة تصلح للمؤسسات صغيرة الحجم حيث انه في حالة المؤسسات الكبيرة سيؤدي استخدام هده المراجعة إلى زيادة أعباء عملية المراجعة .

1- خال أمين، تدقيق ،**علم الحسابات الناحية النظرية**، دار وائل للنشر، طلعة الثانية، 2004، ص 31.

2- احمد حلمي جمعة ،**المدخل الي التدقيق والتاكد الحديث**،دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،2009،ص49.

3- حازم هاشم الالوسي،**الطرق الي علم المراجعة والتدقيق**،الجامعة المفتوحة طربلس،جزء الاول ،طبعة الاول 2003،ص59

4- محمد سمير الصبان، محمد مصطفى سليمان ،**الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2003،ص9.

2- **المراجعة الاختباريـــة :** يقوم المراجع بمراجعة جزء من الكل ،إذ يقوم باختيار عدد من المفردات (عينة) لكي تخضع لعملية الفحص مع مراعاة ضرورة تعميم نتائج هدا الفحص على مجموع المفردات التي تم اختيار هذا الجزء منها (المجتمع) .

الفرع الثاني :من حيث التوقيت وتنقسم الي:

1-**مرتجعة نهائية** :هي مراجعة التي تتم بعد انتهاء القوائم المالية أي فـــي نهايـــة السنة المالية .وتعتبر هده المراجعة مناسبة للمنشات الصغيرة الحجم والتي لا يوجـــد بهـــا عمليات كبيرة.[1]

2-مراجعة مستمرة :هي التي يزور المراجع فيها المنشاة في فترات متعددة أثنـــاء العام لمراجعة ما يكون قد اثبت فعلا من عمليات بالدفاتر ،وهدا النـــوع مـــن المراجعـــة ضروري في حالة المنشات الكبيرة ،حيث يكون عدد العمليات كبيرا.

الفرع الرابع:المراجعة من حيث الهدف وتنقسم إلي:

1-**مراجعة القوائم المالية:** تنطوي هده المراجعة علي تجميع الأدلة عن البيانـــات التي تشمل عليها القوائم المالية لأية وحدة،واستخدام هده الأدلة للتأكد من مـــدى تطبيـــق الوحدة للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما .[2]

2- **مراجعة الالتزام :** وتعرف بمرجعة الأداء والتنفيذ حيث يكون الغرض منهـــا معرفة مدى التقيد والالتزام بأداء سياسات معينة وقوانين ولـــوائح أو تعليمـــات أو مـــدى التنفيذ بعقود معينة. ومثال دلك السياسات والإجراءات الإدارية الرسمية المكتوبة للمنشاة.[3]

3-**مراجعة العمليات :** تتمثل المراجعة بالمنظمة بهدف تقييم كل مـــن الكفـــاءة والفعاليـــة .وبعد إتمام المراجعة ،يتم رفع توصيات إلي الإدارة للعمل على تحسين التشغيل.[4]

1- غسان فلاح المطارنة ،**تدقيق الحسابات المعاصرة** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،الاردن،طبعة الاول،2006،ص27.

2-حسين احمد دحدوح ،حين يوسف القاضي ،**مراجعة الحسابات المتقدمة الاطار النظري والاجراءات العملية**،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1،عمان،2009 ،ص50

3-امين السيد احمد لطفي ،**المراجعة بين النظرية والتطبيق** ،الدار الجامعية الاسكندرية ،2006،ص25.

4- ألفين اربتر ،جيمس لوبك،ترجمة محمد عبد القادر الديسطى،**المراجعة مدخل متكامل** ،دار المريخ 2008،ص24.

ويلخص الجدول التالي العلاقة بين مراجع القوائم المالية ومراجعة الالتزام ومراجعة التشغيلية ،والهدف من إجراءات هده المراجعات ،والمعايير المستخدمة ومضمون التقارير المقدمة بعد انجاز مهمة المراجعة.[1]

جدول رقم (1-2): أنواع المراجعة من حيث الهدف

أسس المقارنة	مراجعة القوائم المالية	مراجعة الالتزام	المراجعة التشغيلية
الغرض	فحص القوائم المالية وتحديد ما ادا كانت تعطي صورة حقيقية وصادقة أو أنها تعرض بعدالة المركز المالي ونتائج أعمال الشركة وتدفقاتها النقدية .	فحص إجراءات المنظمة والسجلات المالية المؤذاة لتحديد ما ادا كانت المنظمة تتبع إجراءات وقواعد خاصة او لوائح محددة عن طريق بعض السلطات العليا وتحدد ما ادا كان قد تم ألالتزام بالمتطلبات الخارجية بالقروض.....	دراسة وحدة خاصة بأحد المنظمات لأغراض قياس الاداء وتقييم ما ادا كان التشغيل الالكتروني لكشف الأجور في احد الفروع قد تم تنفيذ على نحو كفئ وفعال.
المعلومات	القوائم المالية للشركة .	سجلات ودفاتر الشركة.	عدد سجلات الأجور التي تم تشغيلها في الشهر،والتكاليف التي تم إنفاقها بالإدارات وعدد الأخطاء التي تم ارتكابها.
المعايير المقررة	المبادئ (أو المعايير)المحاسبية المتعارف عليها.	شروط اتفاقية الحصول على قروض.	معايير الشركة عن الكفاءة والفعالية في الإدارة الأجور.
أدلة الإثبات المتاحة	الدفاتر والمستندات والمصادر الخارجية الأدلة .	القوائم المالية والحسابات	تقارير الأخطاء وسجلات الأجور وتكاليف تشغيل حسابات الأجور

المصدر :عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، أسس المراجعة الخارجية، المكتب الجامعي الحديث،2007،ص22.

1- عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون ،**أسس المراجعة الخارجية** ،المكتب الجامعي الحديث ،2007.ص22.

الفرع الخامس: المراجعة حيث الاستقلال

ويمكن ان نميز بين نوعين في هذا الفرع وهما على التوالي:

1-**المراجعة الداخلية:** ظهرت المراجعة الداخلية بعد وجود المراجعة الخارجية بوقت طويل وكان العامل الرئيسي في وجودها والاعتراف بها هو كبر حجم المنشاة،وما ترتب على دلك من استخدام هيئة متزايدة من العمال والموظفين وانتشار فروع للمنشاة في أماكن متباعدة،ونظرا لاعتراف الإدارة بأهمية الرقابة الداخلية فان هده الأخيرة أصبحت الأداة نحو تحقيق الرقابة الفعالة.[1]

2- **المراجعة الخارجية:** تعتبر مهنة المراجعة الخارجية من أهم المهن بالنسبة للاقتصاد القومي نظرا لما تقدمه من خدمة بالغة الأهمية للمستثمرين وإشاعة الثقة في سوق رأس المال ،فالمراجع الخارجي يقوم باختبارات المراجعة المختلفة لتكوين رأي محايد ومستقل عن القوائم المالية التي تقدمها له إدارة المنشاة [2].

3- مقارنة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

وعلى الرغم من التشابه والتعاون والتكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية إلا أن هناك اختلافات بينهما يمكن عرضها في ثمان نقاط هده الاختلافات ليست تنافسية وان ما متكاملة نوجزها في الجدول التالي:

1- عبد الفتاح محمد الصحن ،سمير ،**الرقابة والمراجعة الداخلية**،دار الجامعية الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،1996،ص130.

2- احمد بحيدة ،**مراجعة الحسابات واوقعها وافاق تطوير بالجزائر** ،مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة سعد دحلب،البليدة،2009،ص17.

الجدول رقم (1-3): المقارنة بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي

	المراجع الخارجي	المراجع الداخلي
الهدف أو الأهداف	**الهدف الرئيسي** هو خدمة طرف ثالث (الملاك) عن طريق إبداء الرأي في سلامة وصدق تمثيل القوائم المالية التي تعدها الإدارة عن نتيجة الأعمال والمركز المالي. **الهدف الثانوي** هو اكتشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثر به التقارير والقوائم المالية.	**الهدف الرئيسي** هو خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن النظام المحاسبي كفء ويقدم بيانات سليمة ودقيقة للإدارة، وبذلك ينصص الهدف الرئيسي على اكتشاف ومنع الأخطاء والغش والانحرافات عن السياسات الموضوعة.
نوعية من يقوم بالمراجعة	شخص مهني مستقل من خارج المشروع يعين بواسطة الملاك.	موظف من داخل الهيكل التنظيمي للمشروع ويعين بواسطة الإدارة.
درجة الاستقلال في أداء العمل وإبداء الرأي	يتمتع باستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص والتقييم وإبداء الرأي.	يتمتع باستقلال جزئي، فهو مستقل عن بعض الإدارات(مثل الحسابات والتكاليف) ولكن يخدم رغبات الإدارات الأخرى.
المسؤولية	مسؤول أمام الملاك، ومن ثم يقدم تقريره عن نتائج الفحص ورأيه الفني عن القوائم المالية إليهم.	مسؤول أمام الإدارة، ومن ثم يقدم تقرير بنتائج الفحص والدراسة إلى مستويات الإدارة العليا.
نطاق العمل	يحدد ذلك أمر التعيين والعرف السائد ومعايير المراجعة المتعارف عليها، وما تنص عليه القوانين المنظمة لأعمال المراجعة الخارجية.	تحدد الإدارة نطاق عمل المراجع الداخلي فبقدر المسؤوليات التي تعهد الإدارة للمراجع الداخلي يكون نطاق عمله.
توقيت الأداء	يتم الفحص غالبا مرة واحدة في نهاية السنة المالية، وقد يكون في بعض الأحيان على فترات متقطعة خلال السنة.	يتم الفحص بصورة مستمرة على مدار أيام السنة.

المصدر: محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص ص 43-44

يتضح من التفرقة السابقة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية أن هناك أوجه تشابه يمكن حصرها في ما يلي.

- كل منهما يمثل نظام المحاسبي فعال يهدف أي توفير المعلومات الضرورية والتي يمكن الثقة فيها والاعتماد عليها في إعداد تقارير مالية نافعة.
- كل منهما يتطلب وجود نظام فعال للرقابة الداخلية لمنع او تقليل حدوث الأخطاء والتلاعب والغش.

كما يوجد أيضا تعاون بينهما يمكن توضحيه في النقاط التالية :

- وجود نظام جيد للمراجعة الداخلية يعني تقليل المراجع الخارجي لكمية الاختبارات التي يقوم بها عند الفحص وبالتالي توفير وقت وجهد المراجع ،فضلا عن كافة النظام الكلي للمراجعة .

المبحث الثالث: ماهية محافظ الحسابات

يعتبر المراجع الخارجي الشخص الذي يقوم بمراجعة حسابات منشآت متعددة، مختلفة في طبيعتها ونشاطها وحجمها وشكلها القانوني،وقد يقوم في الكثير من الأحيان بتكليف من إدارة المشروع بإجراء دراسات أو أبحاث مختلفة لبعض الأنشطة بهدف معاونة الإدارة في بعض القرارات المبينة على توصياته .

المطلب الأول: تعريف محافظ الحسابات صفاته مهامه

وهناك تعدد في المصطلحات، فمنهم من يقول المراجع، ومنهم من يقول المدقق، وفي الجزائر يسمى محافظ الحسابات. رغم تعدد المصطلحات كما لكن يبقى المفهوم واحد.

الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات :

هناك عدة تعاريف لمحافظ الحسابات نذكر منها مايلي :

التعريف الاول: حسب المادة 22 من قانون 10-01 يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[1]

التعريف الثاني: عرف القانون التجاري محافظ الحسابات في مادته 715 مكرر4 (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) كما يلي: تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وتتمثل مهمتهم الدائمة،باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية،للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها[2].

التعريف الثالث: مراجع الحسابات هو شخص الذي يزاول مهنة تدقيق الحسابات المنشاة تختلف في طبيعة نشاطها وحجمها وأهدافها وشكلها القانوني، بناء على ترخيص بمزاولتها هده المهنة يحصل عليه من جهة يحددها القانون وفق شروط وإجراءات محددة ،ودلك بهدف إبداء رأيه الفني المحايد،في مدى تعبير القوائم المالية لختامية عن نتيجة أعمال المشرع وعن مركزه في نهاية فترة زمنية محددة.[3]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية، القانون رقم 10-01 ، المؤرخ في 2010/05/29، الجريدة الرسمية، ، يتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب_المعتمد، العدد 42

2- بن يخلف أمال، **المراجعة الخارجية في الجزائر**، دراسة حالة تطبيقية لشركة قابضة عمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير الجزائر، 2002،ص: 88-89.

3 -عبد الكريم علي الرمحي "**تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية صناعية**، طبعة الأول الأردن 2002ص.5.

تستنتج من التعاريف السابقة أن:

1. محافظ الحسابات ممثل قانوني عن الشركاء؛
2. محافظ الحسابات شخص يمارس مهنة خاصة، تسمح له بمهمة المراقبة تحت اسمه ومسؤوليته الخاصة؛
3. محافظ الحسابات مكلف بمراقبة محاسبة المؤسسات وإثبات السير الحسن لها.

وتطبيقا لأحكام المادة رقم 02من قانون 10-01 المتعلقة بتنظيم مهنة محافظي الحسابات بالجزائر، نص المادة:" يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص، تحت أية تسمية كانت، مهنة الخبير المحاسبي أو محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، إذا ما توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."[1]

إن الشروط المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/05/29، يتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، فهي ما نصت عليه المادة 08 من نفس القانون وملخص ما جاء فيها:

1. أن يكون ممارس هذه المهنة يحمل الجنسية الجزائرية؛
2. أن يتحصل على شهادة لممارسة المهنة حسب نوع المهنة، بالنسبة لمحافظ الحسابات أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها؛
3. أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
4. أن لا تكون لديه سوابق عدلية أو أعمال ضد القانون؛
5. أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية؛
6. أن يكون مسجلا في المصف الوطني حسب نوع المهنة، بالنسبة لمهنه محافظ الحسابات أن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛

1- الجريدة الرسمية، ، قانون 10-01،مرجع سبق ذكره.

7. أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في المادة رقم 06؛ ونص اليمين كما يلي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد."[1]

الفرع ثاني: صفات محافظ الحسابات

إن المراجع الخارجي يجب أن تتوفر فيه صفات شخصية وأخلاقية تؤهله للقيام بواجباته المهنية على أكمل وجه، وحتى يكون عمله مرضي، ورأيه موضع ثقة. نجد من بين هذه الصفات ما يلي[2]:

1- الأمانة والنزاهة: يجب أن يكون مراجع الحسابات أمينا ونزيها في عمله، يعطي العمل حقه، ويعمل بوحي من ضميره، ويبذل أقصى طاقاته العلمية والفنية في تنفيذ عمله، وألا يضمن تقريره سوى البيانات التي يثق في سلامتها.

2- المحافظة على أسرار المهنة:المراجع موضع ثقة، وهو يطلع بحكم عمله على تفاصيل أسرار عملائه، وتقضي التقاليد المهنية في جميع المهن، وليس في مهنة المراجعة والمحاسبة وحدها.

3- الصبر واللباقة والقدرة على التصرف: المراجعة عملية شاقة تحتاج إلى صبر وطول أناة في الدراسة والبحث عن الحقيقة، كما أنها تستدعي أيضا اللباقة في التعامل مع العملاء وفي معاملة موظفي المؤسسة، وخاصة أن عمل مراقب الحسابات لا يستقبل بالترحيب من موظفي المؤسسة، مما يؤدي إلى خلق جو من التوتر وعدم الثقة بين المراجع والموظفين.

4- الكفاءة المهنية: يجب أن يكون مراقب الحسابات متمكن من المراجعة عملا وعلما، وأن يكون قادر على معرفة الكثير من العلوم الاجتماعية والإنسانية التي لها علاقة بالمراجعة والمحاسبة، لكي يستطيع مراجعة العمليات على تنوعها واختلافها .

1- المرجع نفسه

2- إبراهيم علي عشماوي، **أساسيات المراجعة والمراقبة الداخلية**، الدار الجامعية، مصر، دون سنة نشر، ص،ص: 57-58.

الفرع ثالث: مهام محافظ الحسابات

إن المدقق الخارجي يقوم بمجموعة من المهام التي تساعده في أداء مهمته بصورة نهائية وفعالة في المؤسسة التي يقوم بمراقبة حساباتها،وتتجسد هذه الأخيرة في ثلاث مهم رئيسية وهي موضحة فيما يلي[1]:

1- الفحص: يعني بذلك مجموعة الإجراءات التي يتخذها مراجع الحسابات في مراجعة العمليات وكافة المعلومات والبيانات المالية المسجلة في السجلات المحاسبية ويساعده في ذلك مساعديه من المراجعين.

2- التحقيق: وهي المهمة الثانية من مهام مراجع الحسابات ومفادها التحقق من صدق البيانات الواردة في القوائم والتقارير المالية الختامية التي تعدها الإدارة.

3- إعداد التقرير: وتعتبر المهمة الأخيرة من مهام مراجع الحسابات وتعني نقل صورة واضحة ودقيقة من نتيجة عمليات المراجعة والفحص والتحقيق لكافة القوائم والتقارير المالية.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات محافظ الحسابات

لمحافظ الحسابات حقوق وعليه واجبات، وهذه الحقوق والواجبات مرتبطة بمتطلبات عمله.

الفرع الأول: حقوق محافظ الحسابات

حتى يؤدي محافظ الحسابات مهمته على أكمل وجه خول له القانون، إضافة على التصديق على انتظام وصحة الحسابات، عدة حقوق من أهمها[2] :

1- الحق في الاطلاع: لقد أتاح القانون لمحافظ الحسابات حق الاطلاع على أي وثيقة (جميع دفاتر الشركة، سجلاتها،مستنداتها) يراها مفيدة لأداء عمله وبالصورة التي يراها

---

1 – الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا، **الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي**،، الدار الجامعية، مصر، 2004،ص ص:200-201.

2- عزة لزهر،**واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر** ،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ،جامعة الوادي،عدد5،2012،.

ملائمة وفي الوقت الذي يختاره، دون أن يكون مجبرا على إخطار الشركة مسبقا بـذلك، حيث جاء في المادة 35 من قانون 91-08 المشار إليه سـابقا أن: " يمكـن لمحـافظي الحسابات في كل وقت أن يطلعوا على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضـر، وبصفة عامة على كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة دون نقلها".

2- **حق التقصي عن البيانات والإيضاحات** :لمحافظ الحسابات الحق فـي طلـب أي بيانات أو إيضاحات أو تفسيرات من مسئولي الشركة وأعوانها، يراهـا ضـرورية لأداء مهمته على الوجه الأمثل، لاسيما إذا رأى أن الدفاتر والمستندات المطلع عليها غير كافية، وهو ما نصت عليه المادة 35 في قانون 91-08 المذكورة سابقا،"...ويمكنهم أن يطلبـوا من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين فـي الشـركة أو الهيئـة كـل التوضـيحات والمعلومات وأن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة".

3- **حق استدعاء الجمعية العامة** :وقد اعترف بحق استدعاء الجمعية العامة في المـادة 644 من القانون التجاري، وهذا في حالة عدم استدعائها في الآجال القانونية، كما خـول لمحافظ الحسابات صلاحية استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية خاصة عند خسارة أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) رأس المال الاجتماعي .

4- **حق الحصول على صور الإخطارات والبيانات المرسلة إلى المساهمين:** لقد ألزمت المادة 35 من القانون 91-08 مجلس إدارة الشركة المراقبة موافاة محـافظ الحسـابات بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .

5- **حق المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة:** يحق لمحافظ الحسابات حضور اجتماع مجلس الإدارة، وهو في الواقع حق وواجب، باسطة حق الاطلاع وواجب الاطلاع،إذ ينبغي أن يرسل إليه تقرير مجلس الإدارة في آجال مقبولة تسمح له بالتحقق من مدى صحة المعلومات ووضع تقريره، هذا وقد نصت المادة 40 من قانون 91-08 على ما يلي: "يستدعى محافظ الحسابات إلى اجتماع مجلس الإدارة أو المراقبة الذي يضبط حساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة خمسة وأربعون (45) يوما على الأكثر

قبل انعقاده. كما يستدعى أيضا إلى كل جمعية للمساهمين أو الشركاء في أجل أقصاه تاريخ استدعاء هؤلاء وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري".

الفرع ثاني: الواجبات المتعلقة بالمهنة

وتتمثل أهم واجبات محافظ الحسابات في مايلي: [1]

1- **السر المهني:** محافظ الحسابات، طبيعة مهمته تسمح له قانونا الحصول على معلومات مهمة وسرية وبصفته محترف لا يمكنه الفرار من قاعدة الحفاظ على السر المهني، كما أن ضرورة توفر الثقة بين محافظ الحسابات وبين الشركة التي وكلته تفرض على محافظ الحسابات الالتزام بالسر المهني .

2- **عدم التدخل في التسيير** :لقد جاء في القانون (88 – 01) المؤرخ في 88/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية في مادته (58) والتي تنص على أن« لا أحد يستطيع التدخل في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية.... »

كما جاء في القانون (91 – 08) المؤرخ في 91/04/27 المتعلق بالمهن الثلاث في مادته (28) التي تشترط : « ...مهام محافظي الحسابات عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير. »

3-**لإشراف الشخصي** : مهمة محافظ الحسابات هي شخصية ولا يمكنه انتداب المهمة كليا إلى شخص آخر .بل يجب عليه أن يدبر مهمته تحت مسؤوليته الشخصية حتى ولو التجأ إلى:

- تكليف مساعديه للقيام بمهام معينة ،
- تكليف خبير في مجال معين للقيام بمهام معينة .

1- حكيمة مناعي،**تقارير لمراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية في الجزائر** ،مذكرة الماجستير باتنة 2009،ص47.

4- **الالتزام بالمعاينة الكافية :** العناية بالمهمة ليست قائمة فقط على الحضور الدائم في المؤسسة أو الاهتمام بالملف موضوع المراقبة،بل ترتكز عناية محافظ الحسابات على الطريقة المتبعة للبحث عن عناصر الإثبات ومن بينها التقنيات والمناهج الواجب استعمالها في كل حالة من الحالات والفهم العميق للمشاكل المحيطة بالمؤسسة.

المطلب الثالث:تعين وتوقيف مهام محافظ الحسابات

إن عملية اختيار مدقق الحسابات عملية معقدة وشاقة لذلك يجب أن تكون هناك معايير تستخدم للمفاضلة بينهم لذلك نتبع عدة خطوات منها كيفية تعيينه أو عزله.

_الفرع الأول:تعين مهام محافظ الحسابات:

إن سعي المؤسسة إلى تعيين مراجع حسابات خاص بها يعطيها الفرصة لممارسة بعض الضغوط عليه ومن تجنب هذا الضغط نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية أوكلت حق التعيين وتحديد الأتعاب إلى لجنة المراجعة الخارجية بالمؤسسة حتى لا تمارس إداراتها أي ضغوطات على المراجع،[1] حتى لا يكون في موضع ضعف وفي الأخير لا يكون لتقرير مراجع الحسابات أية جدوى.

بالنسبة للجزائر لقد حدد القانون التجاري الجزائري كيفية تعيين مراجع الحسابات من خلال المادة 715مكرر04 (المرسوم التشريعي93-08 مؤرخ في93/04/25) " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، وتختارهم من بين المهنيين المسجلين بجدول المصف الوطني".

و يلاحظ أن القانون التجاري الجزائري ترك حرية تعيين المراجع الخارجي إلى الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا،على أساس دفتر الشروط ،محافظ الحسابات ثلاث (3)سوات قابلة للتجديد مرة واحة فقط.

الفرع الثاني :عزل محافظ الحسابات:

1- فاتح سردوك، **دور المراجعة الخارجية في النهوض بمصداقية المعلومة المحاسبية**، رسالة ماجستير، تخصص علوم تجارية، مسيلة، 2004، ص: 47.

إن تمتع إدارة المؤسسة بصلاحية عزل محافظ الحسابات الخارجي المستقل يمثل مصدر تهديد لاستقلالية وحياد المحافظ، بحيث تقوم الإدارة بعزل المحافظ إذا لم يلبي مطالبها ويتبع توجيهاتها، ويوصي في هذا المجال أن يقوم المحافظ الجديد بالاتصال بالمراجع القديم للوقوف على أسباب عزله، وما إذا كانت تتعلق برفضه لضغوط مارستها إدارة المنشأة على حياده واستقلاله قبل تعيينه عوضا عنه، وتلعب الجمعيات والمؤسسات المهينة دورا هاما في التأكيد على هذه الإجراءات[1].

- لقد تطرق القانون التجاري الجزائري إلى انتهاء مهمة محافظ الحسابات في الحالة العادية والمتمثلة بانتهاء مدة المهمة الموكلة له وهي ثلاث سنوات، الاستثنائية:[2]

– استقالة محافظ الحسابات.

–وفاته أو شطبه أو إيقافه

–اختتام عملية التصفية بعد حل الشركة أو إشهار الإفلاس

المطب الرابع: إجراءات تنفيذ المهمة:

فمحافظ الحسابات، الحريص بإتمام مهمته على أحسن وجه، سيتخذ خطوات منهجية وعلمية، تسمح له بجمع أكبر عدد ممكن من الأدلة والإثباتات الضرورية لإبداء الرأي. وتستند هذه المنهجية أساسا على ما يلي:

- معرفة عامة حول المؤسسة التي هي بصدد المراجعة
- تقييم واختبار نظام المراقبة الداخلية.
- التدقيق في الحسابات (تنفيذ مهمة المراجعة).

الفرع الاول: دراسة عامة حول المؤسسة

إن هذه المرحلة تأخذ الخطوة الأولى لبداية العمل ويتم من خلالها التعرف على المعلومات الخاصة بالمؤسسة، إضافة للمعلومات الخاصة بمحيطها، وكل ما يلزم

1– المرجع نفسه، ص: 48.

2– بن جميلة محمد،**مسؤوليات محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة** ،مذكرة ماجستير تخصص قانون الاعمال ،قسنطينة ص ص47–52.

للانطلاق في عملية المراجعة. وفي ما يلي سيتم التطرق إلى المعلومات الضرورية التي يجب على أي مراجع أن يقوم بها قبل مزاولة نشاطه.

1- العمال التمهيدية: والمتمثلة في التالي[1]:

- **إثبات وتحقيق هوية المؤسسة:**

ويتم التأكد من النقاط الأساسية والمعلومات الخاصة بالتعريف بالمؤسسة والمحيط الذي تمارس فيه نشاطاتها المختلفة الموجزة في ما يلي:(شهرة المؤسسة، جنسية، عنوان المقر الاجتماعي، رقم التسجيل في المركز الوطني للتسجيل التجاري، رقم التسجيل في المركز الوطني للظمآن الاجتماعي، .....)

- **سير أعمال المؤسسة:**

وتتضمن المعلومات التالية: (النشاط الاجتماعي، تحليل النظام والقانون المؤسسة) المعلومات المتعلقة برأسمال (تطوره وتقسيمه) .المعلومات المتعلقة بالإدارة، المديرية، والمراقبة.

-تنظيمات مهنية: حيث أنه لكل قطاع قوانينه وبالتالي لابد من التعرف على القوانين المهنية التي تحكم المؤسسة موضوع المراجعة؛

-عناصر المقارنة ما بين المؤسسات لنفس القطاع؛

-شكلها القانوني: تشمل التطرق إلى معرفة ما يلي: (أنظمة مهنية، أنظمة ضريبية واجتماعية وأنظمة اقتصادية، الأسعار، سعر الصرف ...الخ).

2-**الاتصالات الأولية بالمؤسسة:**يتم اللقاء والحوار مع المسؤولين وخاصة الدين سيتعامل معهم المراجع وكذلك زيارة المنشاة للحصول على المعلومات الآتية:

أ- طبيعة نشاط المؤسسة وتعرف على الناحية الفنية من تسلسل العمليات الفنية ،سواء صناعية أو تجارية أو مالية.

ب- زيارة للمخزون وبعض الفروع والتعرف على أسلوب العمل بها.

ج- التعرف على الوثائق الداخلية والمتمثلة في الإجراءات وطرق العمل المكتوبة والمطبقة بهده المؤسسة منها :النظام المحاسبي والأنظمة التكاليف وكيفية استخدامها،للوائح

1 - بن يخلف أمال، المراجعة الخارجية في الجزائر، مرجع سبق مذكره، ص :57 .

المنظمة لسير العمل وكيفية تنظيم المهام ويتضح من كل هدا إن المراجع يكـــرر زيارتـــه للمؤسسة مع مساعديه لتكوين فكرة كاملة حولها،فادا انتهي من جميع المعلومات الســـالفة الذكر يبدأ في تخطيط برنامجا لمراجعة بالاشتراك مع فريق المراجعة بالاشتراك مع فريق المراجعة وتوزيع العمل على مساعديه.

3-**انطلاق الشغال:**ان الإجراءات التمهيدية تتعلق بجميـــع المعلومـــات المختلفـــة الخاصة بالمؤسسة تم إعداد تخطيط برنامج المراجعة في هده المرحلة تتم انطلاقة الأعمال بدءا بتكوين الملف الدائم فمن خلال وضعية يتم تحليل الأخطار بشكلها الإجمالي ومنه يتم وضع برنامج التدخل.

الفرع ثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية:

إن المراجع الخارجي قبل البدء في عملية المراجعة يجب عليه أن يـــدرس ويقـــيم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة التي محل المراجعة، وعلى أساس هـــذه الدراســـة يحـــدد المراقب نوعية وحجم العينات التي يقوم بمراجعتها ويضع برنامج المراجعة، عندما يقوم المراجع الخارجي بفحص نظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة التي محل المراجعة فإنه يهدف من وراء ذلك إلي التعرف على النقاط التالية: [1]

أ- مدي كفاية هذا النظام من ناحية التصميم؛

ب- ملائمة هذا النظام لطبيعة وحجم المؤسسة التي محل المراجعة؛

ت- مدى الالتزام بتنفيذ هذا النظام؛

ث- التعرف على نواحي الضعف في النظام وما قد يوجد به من ثغرات.

أما إجراءات نظام الرقابة الداخلية لأية شركة يتضمن الخطوات التالية :[2]

- **جمع الإجراءات:** سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ،يقـــوم المراجـــع بجميـــع المعطيات(القوانين المختلفة،طرق العمل .....)ومعرفة اكبر قدر ممكن من المعلومات عن

1 -رؤوف عبد المنعم، **مبادئ المراجعة بين الفكر والتطبيق**، دار الفاروق، الإسكندرية، 1987، ص ص: 209-210.

2 - محمد بوبتن، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق** ،مرجع سبق ذكره، ص 70 – 75.

النظام الرقابة الداخلية للمؤسسة ودلك لتكوين بعض الآراء عن النظام ومقارنة دلك ببعض المعايير ،كما يتم استخراج بعض المعلومات من المجلدات والأرشيف ووضع خرائط أو فحص بعض الخرائط سير المعلومات لبعض النظم المطبقة بالمؤسسة فهدا يساعد على سير المعلومات بطريقة أفضل من الطرق الإنشائية والمتمثلة في تجميع إجابات من المعاملين بالمؤسسة.[1]

- **اختبارات الفهم:** يحاول المراقب أثناء هذه الخطوة فهم النظام المتبع وعليه أن يتأكد من انه فهمه وذلك عن طريق قيامه باختبارات الفهم والتطابق أي يتأكد من انه فهم كل أجزائها وأحسن تلخيصه لها بعد تتبعه لعمليات.

- **التقييم الأولي للمراقبة الداخلية:** بالاعتماد على الخطوتين السابقتين يتمكن المراجع من إعطاء تقييم أولي للمراقبة الداخلية باستخراجه مبدئيا لنقاط القوة ونقاط الضعف، وتستعمل في هذه الخطوة في الغالب، استمارات مغلقة أي استمارات تتضمن أسئلة يكون الجواب عليها إما بنعم أو لا.

- **اختبارات الاستمرارية:** يتأكد المراجع من خلال هذا النوع من الاختبارات من أن نقاط القوة المتوصل

إليها في التقييم الأولي للنظام نقاط قوة فعلا أي مطبقة في الواقع وبصفة مستمرة ودائمة، إن اختبارات الاستمرارية ذات أهمية قصوى مقارنة باختبارات الفهم لأنها تسمح للمراجع أن يكون على يقين بان الإجراءات التي راقبها إجراءات مطبقة باستمرار و لا تحمل خلل.

الفرع الثالث:فحص الحسابات

تنجز المرحة الأخيرة من مراحل المراجعة هي الأخرى في عدة خطوات

1- التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية: باعتماده على اختبارات الاستمرارية السابقة الذكر يتمكن المراجع من الوقوف على ضعف النظام وسوء سيره، عند اكتشاف سوء تطبيق أو عدم تطبيق لنقاط القوة. هذا بالإضافة إلى نقاط الضعف التي توصل إليها عند التقييم الأولي لذلك النظام. بالاعتماد على النتائج المتوصل إليها يقدم المتدخل حوصلة في

1 – أمال بن يخلف المراجعة الخارجية في الجزائر ،مرجع سبق ذكره، ص59

وثيقة شاملة، مبينا آثار ذلك على المعلومات المالية مع تقديم اقتراحات قصد تحسين الإجراءات.

يلجأ المراجع عند فحص الحسابات إلى تطبيق بعض الاختبارات التي تساعده في أداء مهمته على أكمل وجه، نذكر من بين هذه الاختبارات ما يلي:

***اختبارات التطابق والسريانية:**

يتمثل دورها في التأكد أن وصف الإجراءات قد تم بطريقة صحيحة مطابقة للإجراءات المعمول بها في المؤسسة كما تسمح هاته الاختبارات في تفحص الوجود الفعلي لهذه الإجراءات، وليس التأكد من أنها مطبقة فعلا من جهة، ومن جهة أخرى اكتشاف الإجراءات التي لم يتعرف عليها المراجع من خلال الإجراءات.[1]

-**اختبارات التطابق والسريانية بالاعتماد على الوثائق الداخلية للمؤسسة:** وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي: الفواتير بكافة أنواعها، سندات (مذكرات) الاستلام أو التسليم، ملف الجرد المستمر لقيم الاستغلال...الخ.

- **اختبارات التطابق والسريانية بالاعتماد على المصادقات الخارجية:** وتظهر من خلال إرسال طلبات المصادقة للمتعاملين مع المؤسسة قصد تأكيد أو نفي العمليات المسجلة في دفاتر المؤسسة والتي تمت معهم كطرف ثان، مثل: الزبائن، الموردين، البنوك. كما يقوم المراجع بإرسال طلبات مصادقة لأطراف أخرى طلبا لمعلومات حول المؤسسة التي يقوم بمراجعتها، مثل المحامين فيما يخص النزاعات المحتمل أن تكون مع الغير، المستخدمين، ومصالح الرهن العقاري فيما يخص العقارات.

- **اختبارات التطابق والسريانية بالاعتماد على المشاهدة العينية:** ويكون ذلك بوجود المراجع أثناء القيام بعملية الجرد الحقيقي والفعلي للمخزون وأثناء تقييمه، وأيضا مراقبة الاستثمارات في أماكن وجودها، مراقبة الصندوق فجائيا وجرده...الخ.

2-إنهاء عملية المراجعة

1- حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة**، مرجع سابق، ص ص: 305-307.

على المراجع في نهاية الأمر أن يصدر رأيه حول المعلومات المالية وكافة القوائم المالية المتواجدة بين يديه لخلص في الأخير إلى تقرير شامل وعام يعبر عن مدى مصداقيتها وتماشيها مع القانون والعرف المحاسبي وذلك إنهاء للمهمة.

" ...وعليه قبل الإدلاء بهذا الرأي النهائي المدعم بالأدلة، كما سبق القول،الاطلاع على الطرق المحاسبية المختارة والمتبعة من طرف المؤسسة ومدى احترام مبادئ المحاسبة المتعارف عليها. كما عليه فحص محتوى القوائم المالية للدورة التي خضعت للمراقبة،وأحداث مؤثرة على حياة ومستقبل المؤسسة. وعليه مراجعة أوراق عمله، التي تمثل القاعدة لكتابة التقرير، للتأكد من محتواها للمرة الأخيرة. والتأكد كذلك من أن الأشغال المبرمجة قد تم إنجازها كما يجب وأن محتوى أوراق العمل هذه كافي لتبرير الرأي النهائي للمحافظ ولم يبق للمتدخل في نهاية هذه المرحلة إلا أن يختتم ويدلي بهذا الرأي."[1].

خلاصة الفصل

من خلال التصنيفات والتركيبات التي سبق ذكرها نجد أن للمؤسسة الاقتصادية عدة خصائص ووظائف تهدف إلى إنجاز وأداء المهام المنوطة من طرف المجتمع وتعتبر من أهم النشاطات الاقتصادية التي تخدم المجتمع وتحقق رغبات الأفراد لإشباع حاجاتهم اليومية ولمزاولة نشاطاتها تقوم بإجراء مراجعة داخلية وخارجية للعمليات المالية التي تقوم بها خلال الدورة ،استخلصنا أن

– المراجعة ليست وليدة العصر الحديث بل نشأت نشوء الحضارة الإنسانية، حيث إن لظهور المراجعة مبررا هاما يتمثل في توسيع النشاط الاقتصادي وتشعب نواحيه ومن هنا فقد توصلنا إلى إعطاء فكرة عامة حول المراجعة وتطبيقاتها،من جهة أخرى وقفنا على مختلف تصنيفاتها والتي من بينها مراجعة الخارجية والتي يقوم بها محافظ الحسابات.

1– محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق** ،المرجع السابق، ص ص: 81–82.

– ويمارس محافظ الحسابات مهمته من خلال تمتعه بمجموعة من الحقوق ، كما أن له مجموعة من الالتزامات أثناء تأديته لمهمته المهنية المناسبة

– وينفذ محافظ الحسابات مهمته من خلال القيام بتنفيذ مجموعة من الخطوات تتمثل أساسا في التعرف على المؤسسة، مراجعة تقييم نظام الرقابة الداخلية لها،فحص الحسابات.

وسوف نتعرض في الفصل الثاني إلى كيفية إجراءات عمل محافظ الحسابات ولمسؤوليته في اكتشاف الغش والأخطاء

.

.

(140)[1]

2 -الجريدة الرسمية قانون 10-01،مرجع سبق ذكره،
3- نفس المرجع ،

.

:

.

.

.

.(

1- محمد سمير الصبان ،عبد الوهاب نصر علي ،**المراجعة الخارجية** ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2002ص ص124 - 129.

2- يوسف محمود الجربوع ،**مدى مسولية المراجع الحسابات الخارجي المستقل عن معالجة الاراء المتحفظة في التقارير المراجعة وفقا لمعاير المراجعة الدولية ،المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين** ،نشرة الكترونية شهرية ،العدد 24،2004،ص7.

2- Robert costell &Faramcois Pasqualini/lecoumissire auxcomptes/economica ;paris1995 page 90

3- J Moneges &TGraniar ,lecomnisseireaux conptes/DALLoz 1995/page&155

:

:

.

.

2 - الجريدة الرسمية ،قانون 10-01،مراجع سبق ذكره.

1 -J. Moneger& T.Granier /op. cit/page 196.

.

.

."

:

2- الجريدة الرسمية ،قانون 10-01،

"

.

."

1- الجريدة الرسمية ،قانون 10-01

:

."

"

1 - الجريدة الرسمية ،قانون 10-01 ،مرجع سبق ذكره.

.

.

[1] عبد الرحمان بن صالح الاطرم،**المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني**،مؤتمر المحاسب السعودي الدولي الثاني ،الرياض،2009،ص ص4-8

.

:

(.

.

:

:

.

.

:

:

:

.

.

:

.

.

.

):

.

.

.

.

.

.

.

.

:

:

:

:-

:

.

.

.

.

:

.

.

.

:

.

.

.

:

.

.

.....

.

:

•

•

•

:

.

.

.

.

[1] هادية متوح ،**دور محافظ الحسابات في دعم مصداقية المعلومات المحاسبية بالقوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية** ،مذكرة ماستر ل م د ،تخصص تدقيق محاسبي ،الوادي ،2012،ص49.

-
-

-
-
-
-

-
-

.562

1- محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق**، المرجع السابق، ص ص:287-289.

.

:

.

:

.

.431

.130

%100	40	
%22.5	9	
%77.5	31	

تمثل الإستمارة الأداة الرئيسية التي اعتمدنا عليها في دراستنا لجمع البيانات و المعلومات من الواقع و المتمثلة في توجهات محافظي الحسابات و آرائهم و وجهات نظرهم و مواقفهم حول مشكلة الدراسة.

%13	4	
%39	12	
%29	9	
%19	6	
%100	31	

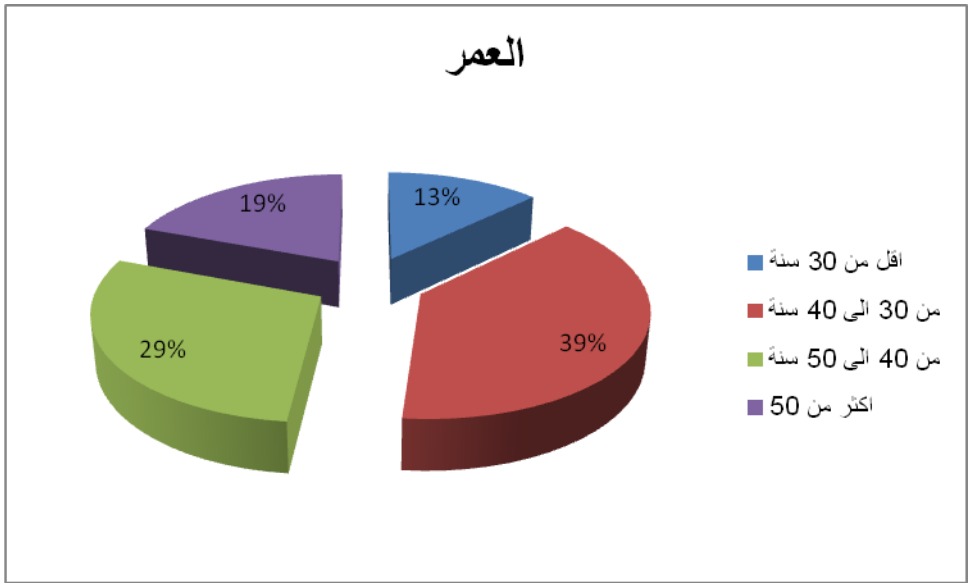
العمر
13%
39%
29%
19%
اقل من 30 سنة
من 30 الى 40 سنة
من 40 الى 50 سنة
اكثر من 50

%13	4	
%58	18	
%22	9	
%100		

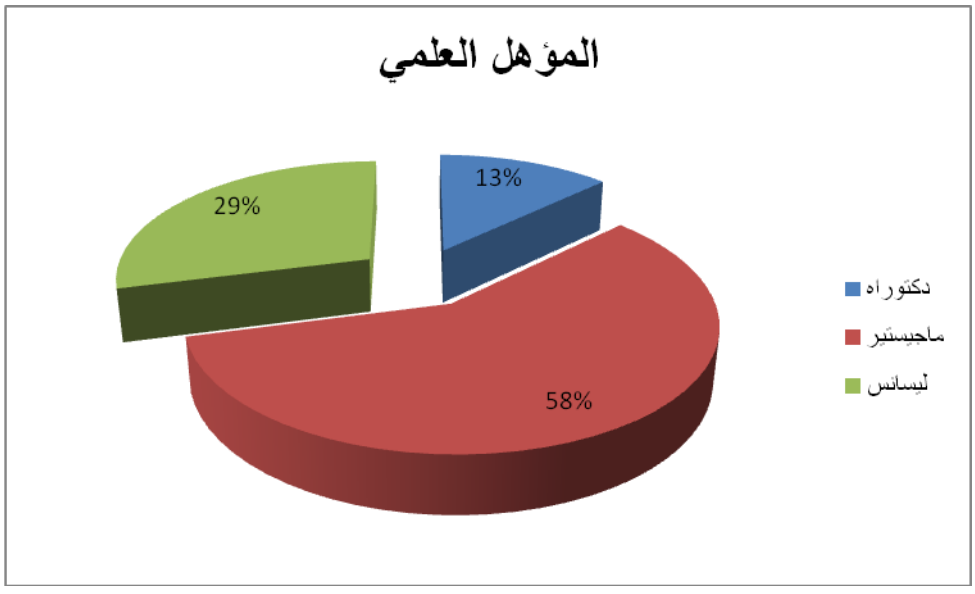

%23	%23	7	7		
%77	% 13	24	4		
	%64		20		
%100	%100	31	31		

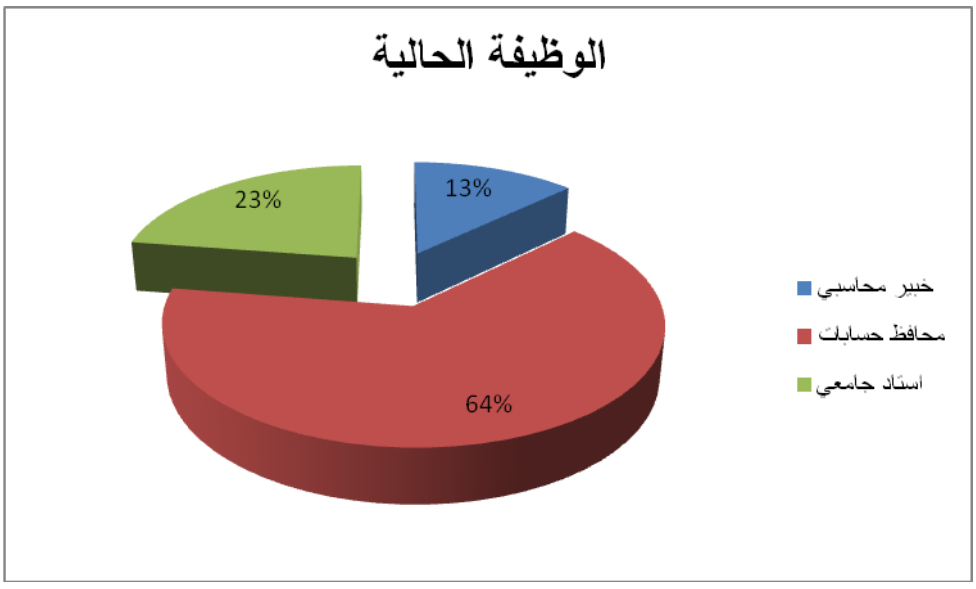

%26	8	
%29	9	
%32	10	
%13	4	
%100	31	

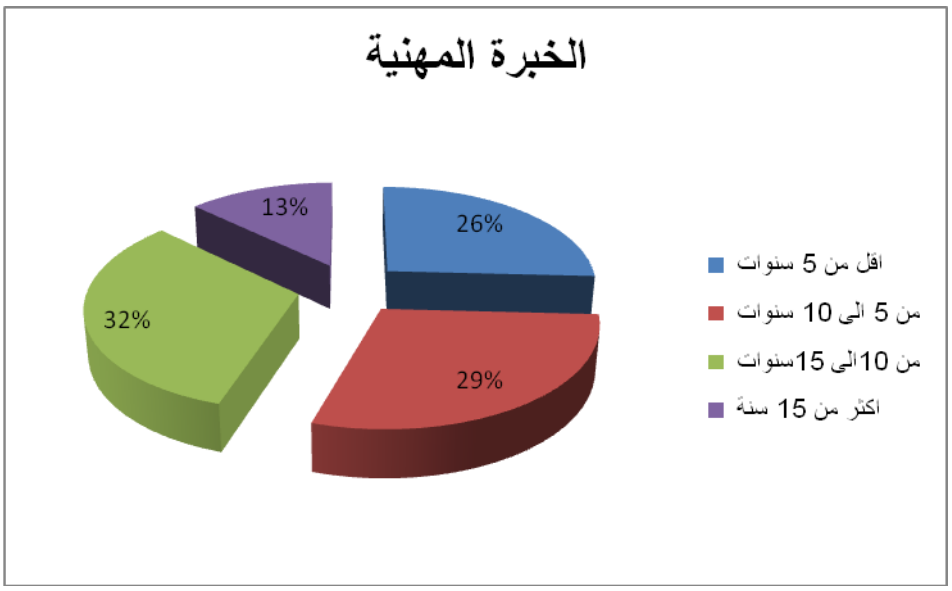

كبر حجم مكاتب المحافظ يجعلها أكثر حرصاً على توظيف مراجعين ذوي كفاءة عالية مما يزيد من قدرتهم في اكتشاف الأخطاء والغش

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	22	15,5	6,5
موافق	9	15,5	-6,5
Total	31		

يجب يتوفر لدى مكتب المحافظ فريق من المراجعين المؤهلين علمياً.

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	21	15,5	5,5
موافق	10	15,5	-5,5

يجب يتوفر لدى مكتب المحافظ فريق من المراجعين المؤهلين علمياً.

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	21	15,5	5,5
موافق	10	15,5	-5,5
Total	31		

يجب يتوفر لدى مكتب المحافظ فريق من المراجعين المؤهلين مهنيا.

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	2	15,5	-13,5
موافق	29	15,5	13,5
Total	31		

يجب إجراءات دورات تكوينية وندوات ومؤتمرات علمية ومهنية في مجال الاختصاص لمساعدة محافظ الحسابات في كشف الغش والأخطاء

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	8	15,5	-7,5
موافق	23	15,5	7,5
Total	31		

يعمل مكتب المحافظ على زيادة قدرات وكفاءات المراجعين لديه من خلال عقد الدورات التدريبية اللازمة لصقل وتنمية خبراتهم باستمرار

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	7	15,5	-8,5
موافق	24	15,5	8,5
Total	31		

يمكن لمحافظ الحسابات الاستعانة ببعض موظفين المنشاة) التي هي محل المراجعة(وممن تتوافر لديهم الخبرة الكافية والتأهيل المناسب لزيادة قدرته في اكتشاف الأخطاء والغش

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	2	10,3	-8,3
موافق	28	10,3	17,7
محايد	1	10,3	-9,3
Total	31		

يعمل مكتب محافظ الحسابات على الاستعانة ببعض الخبرات الاستشارية لزيادة قدرته على اكتشاف الأخطاء والغش.

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق	31	31,0	,0
Total	31[a]		

a. Cette variable est une constante. Le test du Khi-deux ne peut pas être effectué.

يتم تخصيص وتوزيع مهام العمل بين المساعدين وفقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم السابقة وقدرتهم الذاتية.

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	2	10,3	-8,3
موافق	28	10,3	17,7
محايد	1	10,3	-9,3
Total	31		

توافر الخبرة الكافية لدى محافظ الحسابات في نوع الصناعة التي يمارسها وتنتمي اليها منشأة العميل محل المراجعة يساعده في اكتشاف الاخطاء والغش

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	3	10,3	-7,3
موافق	25	10,3	14,7
محايد	3	10,3	-7,3
Total	31		

يجب على محافظ الحسابات الحصول على فهم كاف لهيكل الرقابة الداخلية الذي يتضمن الرقابة، والنظام المحاسبي، واجراءات الرقابة لتخطيط عمليةالمراجعة.

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	30	15,5	14,5
موافق	1	15,5	-14,5
Total	31		

الجدول رقم(3-15) يبين نتائج اختبار كا2 للمحور الاول

Test

	يجب على محافظ الحسابات الحصول على فهم كاف لهيكل الرقابة الداخلية الذي يتضمن الرقابة، والنظام المحاسبي، وإجراءات الرقابة لتخطيط عملية المراجعة.	توافر الخبرة الكافية لدى محافظ الحسابات في نوع الصناعة التي يمارسها وتنتمي اليها منشأة العميل محل المراجعة يساعده في اكتشاف الاخطاء والغش	يتم تخصيص وتوزيع مهام العمل بين المساعدين وفقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم السابقة وقدرتهم الذاتية.	يمكن لمحافظ الحسابات الاستعانة ببعض موظفين المنشاة)التي هي محل المراجعة(وممن تتوافر لديهم الخبرة الكافية والتأهيل المناسب لزيادة قدرته في اكتشاف الأخطاء والغش	يعمل مكتب المحافظ على زيادة قدرات وكفاءات المراجعين لديه من خلال عقد الدورات التدريبية اللازمة لصقل وتنمية خبراتهم باستمرار	يجب إجراءات دورات تكوينية وندوات ومؤتمرات علمية ومهنية في مجال الاختصاص لمساعدة محافظ الحسابات في كشف الغش والأخطاء	يجب يتوفر لدى مكتب المحافظ فريق من المراجعين المؤهلين مهنيا.	يجب يتوفر لدى مكتب المحافظ فريق من المراجعين المؤهلين علمياً.	كبر حجم مكاتب المحافظ يجعلها أكثر حرصاً على توظيف مراجعين ذوي كفاءة عالية مما يزيد من قدرتهم في اكتشاف الأخطاء والغش
Khi-deux	27,129[a]	31,226[b]	45,355[b]	45,355[b]	9,323[a]	7,258[a]	23,516[a]	3,903[a]	5,452[a]
ddl	1	2	2	2	1	1	1	1	1
Signification asymptotique	,000	,000	,000	,000	,002	,007	,000	,048	,020

a. 0 cellules (,0%) ont des fréquences théoriques inférieures à 5. La fréquence théorique minimum d'une cellule est 15,5.

b. 0 cellules (,0%) ont des fréquences théoriques inférieures à 5. La fréquence théorique minimum d'une cellule est 10,3.

المصدر: من إعداد الطالبة بواسطة برنامج SPSS

:

11

محافظ الحسابات يجب عليه سرية المعلومات التي يكون قد حصل عليها اثناء تقديمه خدمات المراجعة لعمليه الدي يراجع حساباته

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	7	10,3	-3,3
موافق	23	10,3	12,7
محايد	1	10,3	-9,3
Total	31		

SPSS

12

مبدأ السرية ليست مقتصرة على عدم الافصاح عن المعلومات بل تتطلب ايضا الا يستغل محافظ الحسابات هده المعلومات لمصلحة طرف ثالث

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	6	10,3	-4,3
موافق	23	10,3	12,7
محايد	2	10,3	-8,3
Total	31		

SPSS

.

13

عند الامتثال لمتطلبات هيئات أعضاء مهنية من اجل مراجعة نوعية وجودة العمل مثل) مراجعة من احد الزملاء(ان يفصح محافظ عن هده المعلومات

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	23	10,3	12,7
موافق	6	10,3	-4,3
محايد	2	10,3	-8,3
Total	31		

SPSS

14

ادا طلبت إحدى الجهات الرسمية او القضائية من محافظ الحسابات ان يدلي ببعض المعلومات حول قضايا معينة عن هده المعلومات هل يوافق على الإدلاء بها

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	24	15,5	8,5
موافق	7	15,5	-8,5
Total	31		

SPSS

15

يقوم محافظ الحسابات في حالة طلب المعلومات التي يراجع حساباتها الحصول على المشورة من المستشار القانوني من المؤسسة المهنية المعنية

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	2	10,3	-8,3
موافق	4	10,3	-6,3
محايد	25	10,3	14,7
Total	31		

16

سرية المعلومات يحصل عليها محافظ اثناء مزاولته العمل مع عميله قاصرة على مراجعة الحسابات أم تشتمل كذلك الخدمات الضريبية والتكاليف وعمل الجدوى الاقتصادية

	Effectif observé	Effectif théorique	Résidu
موافق جدا	4	10,3	-6,3
موافق	23	10,3	12,7
محايد	4	10,3	-6,3
Total	31		

SPSS

.

:

.

.

2

Test

	يجب الحسابات محافظ المعلومات سرية عليه حصل قد يكون التي تقديمه اثناء عليها المراجعة خدمات يراجع الدي لعمليه حساباته	ليست السرية مبدأ عدم على مقتصرة عن الافصاح تتطلب بل المعلومات يستغل الا ايضا هده الحسابات محافظ لمصلحة المعلومات ثالث طرف	لمتطلبات الامتثال عند من مهنية أعضاء هيئات نوعية مراجعة اجل مثل العمل وجودة احد من مراجعة) يفصح ان(الزملاء هده عن محافظ المعلومات	الجهات إحدى طلبت ادا من القضائية او الرسمية ان الحسابات محافظ المعلومات ببعض يدلي عن معينة قضايا حول هل المعلومات هده بها الإدلاء على يوافق	في الحسابات محافظ يقوم التي المعلومات طلب حالة الحصول حساباتها يراجع من المشورة على من القانوني المستشار المعنية المهنية المؤسسة	عليها يحصل المعلومات سرية مع العمل مزاولته اثناء محافظ مراجعة على قاصرة عميله الخدمات كذلك تشتمل أم الحسابات وعمل والتكاليف الضريبية الاقتصادية الجدوى
Khi-deux	25,032[a]	24,065[a]	24,065[a]	9,323[b]	31,419[a]	23,290[a]
Ddl	2	2	2	1	2	2
Signification asymptotique	,000	,000	,000	,002	,000	,000

a. 0 cellules (,0%) ont des fréquences théoriques inférieures à 5. La fréquence théorique minimum d'une cellule est 10,3.

b. 0 cellules (,0%) ont des fréquences théoriques inférieures à 5. La fréquence théorique minimum d'une cellule est 15,5.

المصدر: من إعداد الطالبة بواسطة برنامج SPSS

:

.

:

.

.

جامعة الوادي

قسم علوم التسيير
تخصص تدقيق محاسبي

أخي الفاضل/أختي الفاضلة .....

السلام عليكم ورحمة الله

وتعالى وبركاته وبعد،،

الموضوع :استمارة استبيان تدخل ضمن إعداد مذكرة ماستر بعنوان :

مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الأخطاء والغش في المؤسسة الاقتصادية

يسعدني ويشرفني أن أضع بين أيديكم هذه الاستلابنة والتي تم إعدادها بغية الحصول من خلالها على البيانات المتعلقة بالجانب التطبيقي .في إطار تحضير رسالة ماستر حول "مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الأخطاء والغش في المؤسسة الاقتصادية"(دراسة تطبيقية لمكاتب محافظ الحسابات في الوادي)

لذلك نرجو منكم التفضل بالاطلاع على هذه الاستبانة والإجابة على أسئلتها بكل دقة وموضوعية وذلك من اجل خدمة البحث العلمي بالشكل الأمثل ونؤكد لكم حرصا شديد على سرية البيانات المقدمة من قبلكم وأنها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط

ولكم منا جزيل الشكر والتقدير

من اعداد الطالبة: **تحت اشراف الاستاذ :**

حنان بوخبزة **بوقفة عبد الحق**

للموسم الجامعي: 2013/2012

معلومات عامة:

1- العمر:

اقل من 30 سنة ☐ **من 30 الى 40 سنة** ☐

من 40 الى 50 سنة ☐ **اكثر من50 سنة** ☐

3-المؤهل العلمي:

دكتوراه ☐ **ماجستير** ☐ **ليسانس** ☐

الوظيفة الحالية :

خبير محاسب ☐ **محافظ حسابات** ☐ **استاد جامعي في المراجعة** ☐

وضيفة أخرى ☐

الخبرة المهنية:

اقل من 5 سنوات ☐ **من 5 إلى 10 سنوات** ☐

من 10 إلى 15 سنة ☐ **أكثر من 15 سنوات** ☐

الرجاء ملء البيانات التالية :ضع علامة x في خانة الرأي التي تراها ملائمة

المحور الاول: **توفر الكفاءة العلمية والعملية، والخبرة المهنية لدى محافظ الحسابات يعزز قدرتهم على اكتشاف الخطاء والغش**						
الرقم	الفقرة	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جدا
1	كبر حجم مكاتب المحافظ يجعلها أكثر حرصاً على توظيف مراجعين ذوي كفاءة عالية مما يزيد من قدرتهم في اكتشاف الأخطاء والغش					
2	يجب يتوفر لدى مكتب المحافظ فريق من المراجعين المؤهلين علمياً.					
3	يجب يتوفر لدى مكتب المحافظ فريق من المراجعين المؤهلين مهنيا.					
4	يجب إجراءات دورات تكوينية وندوات ومؤتمرات علمية ومهنية في مجال الاختصاص لمساعدة محافظ الحسابات في كشف الغش والأخطاء					
5	يعمل مكتب المحافظ على زيادة قدرات وكفاءات المراجعين لديه من خلال عقد الدورات التدريبية اللازمة لصقل وتنمية خبراتهم باستمرار					
6	يمكن لمحافظ الحسابات الاستعانة ببعض موظفين المنشاة (التي هي محل المراجعة)وممن تتوافر لديهم الخبرة الكافية والتأهيل المناسب لزيادة قدرته في اكتشاف الأخطاء والغش					
7	يعمل مكتب محافظ الحسابات على الاستعانة ببعض الخبرات الاستشارية لزيادة قدرته على اكتشاف الأخطاء والغش.					
8	يتم تخصيص وتوزيع مهام العمل بين المساعدين وفقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم السابقة وقدرتهم الذاتية.					
9	توافر الخبرة الكافية لدى محافظ الحسابات في نوع الصناعة التي يمارسها وتنتمي اليها منشأة العميل محل المراجعة يساعده في اكتشاف الاخطاء والغش					
10	يجب على محافظ الحسابات الحصول على فهم كاف لهيكل الرقابة الداخلية الذي يتضمن الرقابة، والنظام المحاسبي، واجراءات الرقابة لتخطيط عمليةالمراجعة.					

–

المحور الثاني: التزام محافظ الحسابات بمبدأ السرية يمنعه ابلاغ الخطأ والغش الي أطراف أخرى.

الرقم	الفقرة	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جدا
1	محافظ الحسابات يجب عليه سرية المعلومات التي يكون قد حصل عليها اثناء تقديمه خدمات المراجعة لعمليه الدي يراجع حساباته					
2	مبدأ السرية ليست مقتصرة على عدم الافصاح عن المعلومات بل تتطلب ايضا الا يستغل محافظ الحسابات هده المعلومات لمصلحة طرف ثالث					
3	عند الامتثال لمتطلبات هيئات أعضاء مهنية من اجل مراجعة نوعية وجودة العمل مثل (مراجعة من احد الزملاء)ان يفصح محافظ عن هده المعلومات					
4	ادا طلبت إحدى الجهات الرسمية او القضائية من محافظ الحسابات ان يدلي ببعض المعلومات حول قضايا معينة عن هده المعلومات هل يوافق على الإدلاء بها					
5	يقوم محافظ الحسابات في حالة طلب المعلومات التي يراجع حساباتها الحصول على المشورة من المستشار القانوني من المؤسسة المهنية المعنية					
6	سرية المعلومات يحصل عليها محافظ اثناء مزاولته العمل مع عميله قاصرة على مراجعة الحسابات أم تشتمل كذلك الخدمات الضريبية والتكاليف وعمل الجدوى الاقتصادية					

ومن خلال دراستنا لموضوع مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الأخطاء والغش في المؤسسة الاقتصادية ،حاولنا إبراز أهم الجوانب العامة المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات باعتبارها مهنة تقوم على مجموعة من المعايير ،فحتى يقوم محافظ الحسابات بعمله على أحسن وجه وإيصال تقريره إلى مستخدمي القوائم المالية وتحمله مسؤوليات المهنة يجب ان يتمتع بالاستقلالية كبيرة وان يبدل العناية المهنية الكافية. وذلك بطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن تساهم مسؤولية محافظ الحسابات في الكشف عن الأخطاء والغش في المؤسسة الاقتصادية ؟**

أ- اختبار الفرضيات:

بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع في الفصول الثلاث توصلنا إلى نتائج خاصة توصلنا إلى الفرضيات

الفرضية الأولى: فيما يخص المراجعة فهي مجموعة من المعايير والإجراءات التي يتبعها المراجع لإبداء رأي فني محايد،إضافة إلى هذا فهي تسمح لمتخذي القرارات بترشيدها وذلك من خلال التوصيات التي يدلي بها المراجع في تقريره. .

الفرضية الثاني : محافظ الحسابات هو شخص فني محايد تسند له عملية فحص المستندات والسجلات. ويمارس محافظ الحسابات مهمته من خلال تمتعه بمجموعة من الحقوق ، كما أن له مجموعة من الالتزامات أثناء تأديته لمهمته المهنية المناسبة

الفرضية الثالثة: يتعرض محافظ الحسابات لتحمل مسؤوليات ناتجة عن إخلاله بواجباته أو عن خطأ ومن هدا استنتجنا انه يتعرض للمسؤولية المدنية التي تنشأ في حالة إهمال المحافظ أو تقصير في واجباته مما يؤدي إلي إلحاق الضرر بالعميل أو الغير، ويتعرض للمسؤولية التأديبية إذا لم يقوم بمخالفة الآداب المهنية والتي تصدرها الجهة التي تنظم مزاولة مهنة المراجعة، و يتعرض أيضا إلى المسؤولية الجنائية التي يتعرض لها المحافظ إذا نتج عن عمله أضرار بالمجتمع.

الفرضية الرابعة : يعتبر محافظ الحسابات مسئولا عن منع الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية،وتوصلنا بان محافظ الحسابات غير مسئولا عن منع الأخطاء

والغش غير القانونية والتصرفات ، ولكن يجب عليه أن يبذل العناية المهنية الكافية والمعقولة لإنجاز عملية المراجعة بطريقة صحيحة وكتابة التقرير النهائي .

الفرضية الخامسة: توفر الكفاءة العلمية والخبرة المهنية اللازمة تمكن محافظ الحسابات من اكتشاف الأخطاء والغش ميدانيا، وتوصلنا أن هذا يكون بإجراء دورات تكوينية وحضور مؤتمرات علمية ومهنية في الاختصاص،وكدا الاستعانة ببعض الخبراء الاستشارية كما يجب على محافظ الحسابات الحصول على فهم هيكل الرقابة الداخلية.

الفرضية السادسة : التزام محافظ الحسابات بمبدأ السرية يمنعه إبلاغ الخطأ والغش إلي أطراف أخرى في رأيه. واستخلصنا في الدراسة الميدانية أنه يوجد استثناء من مبدأ السرية فإن على المحافظ القيام بتزويد الجهات القضائية والمحاكم والهيئات المهنية بالمعلومات التي تطلبها دون الرجوع إلي إدارة المنشأة

ب - نتائج الدراسة : أهم ما توصلنا إليه دراستنا مايلي:

المراجعة ليست وليدة العصر الحديث بل نشأت نشوء الحضارة الإنسانية، حيث إن لظهور المراجعة مبررا هاما يتمثل في توسيع النشاط الاقتصادي وتشعب نواحيه ومن هنا فقد توصلنا إلى إعطاء فكرة عامة حول المراجعة وتطبيقاتها،من جهة أخرى وقفنا على مختلف تصنفاتها والتي من بينها مراجعة الخارجية والتي يقوم بها محافظ الحسابات

- محافظ الحسابات هو الشخص مؤهل علميا وعمليا للقيام بمراقبة ومراجعة الحسابات.
- لمحافظ الحسابات دور مهم في المؤسسات وذلك باعتباره يعمل على إعطاء الصورة الواضحة للقوائم المالية.
- يعتمد محافظ الحسابات في عمله على خطة متتالية ابتداء من تعرف على المؤسسة إلى تقييم نظام الرقابة الداخلية لها وصول لفحص الحسابات وكتابة تقرير النهائي.

- يكون محافظ الحسابات ملزم أمام الأطراف التي أشرفت على تعينه أو أوكلت له مهمة المراجعة فعليه إتقان عمله والقيام بمهمته على أحسن وجه ففي حالة ارتكاب خطاء فانه معرض لتحمل مجموعة من المسؤوليات.

جـ - التوصيات والاقتراحات:

بعد دراسة لموضوع مسؤوليات محافظ الحسابات هناك مجموعة من الاقتراحات والتوصيات يمكن إدراجها فيما يلي:

- ضرورة الاعتماد على محافظي الحسابات في المؤسسة نظرا لأهميته البالغة .

ضرورة توفير الشروط اللازمة في الشخص القائم بالمراجعة القانونية (محافظة الحسابات)خصوصا الاستقلالية والخبرة

- ضرورة الاهتمام أكثر بالجانب التقني والعملي للمراجعة الخارجية كمهنة مستقلة وتوفير مراجع ودراسة للحالات الميدانية من الواقع لكي يتمكن الباحث من الاطلاع أكثر على خفايا الجانب التطبيقي للمراجعة.

- ضرورة التزام مؤسسة بأنظمة الرقابة الداخلية والتشدد على احترام مختلف إجراءاتها ،وهدا من اجل فتح مجال لمختلف أدوات الرقابة الداخلية،ودعم الرقابة الذاتية ،وتسهيل مهمة محافظ الحسابات

د- أفاق الدراسة :

فنهاية هذه الدراسة ولمزيد من البحث في هذا المجال نقترح على المهتمين بهذا الموضوع إشكاليات وأفاق لدراستها في المستقبل على الإشكاليات التالية:

- دور محافظة الحسابات في تطوير الاقتصاد الوطني
- دور محافظ الحسابات في اقتصاد العولمة.
- التغيرات التي ستطرأ على المراجعة بصفة عامة وعلى محافظ الحسابات بصفة خاصة من خلال المخطط المحاسبي المالي الجديد .

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الفهرس	
الجداول	
فهرس الأشكال	
قائمة المصطلحات	
مقدمة العامة	أ-ه
الفصل الأول:الإطـار النظـري للمراجعـة في المؤسسة الاقتصادية	
تمهيد:	07
المبحث الأول: عموميات حول المؤسسة الاقتصادية	08
المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية	08
المطلب الثاني:أهداف المؤسسة الاقتصادية	09
المطلب الثالث:أنواع المؤسسة الاقتصادية	11
المبحث الثاني:.مدخل إلي المراجعة	13
المطلب الأول: تطور التاريخي للمراجعة وتعريفها	13
المطلب الثاني: المقاييس المتبعة في المراجعة	19
المطلب الثالث: أنواع المراجعة	25
المبحث الثالث: ماهية محافظ الحسابات	31
المطلب الأول: تعريف محافظ الحسابات صفاته ومهامه	31
المطلب الثاني: حقوق وواجبات محافظ الحسابات	34
المطلب الثالث: تعيين وتوقيف مهام محافظ الحسابات	37
المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ المهمة	38
خلاصة:	43
الفصل الثاني:مسؤوليات و إجراءات محافظ الحسابات في كشف عن الغش والأخطاء	
تمهيد:	45
المبحث الأول:مسؤوليات محافظ الحسابات	46
المطلب الأول: المسؤولية المدنية	46
المطلب الثاني:المسؤولية التأديبية	49
المطلب الثالث:المسؤولية الجزائية	51
المطلب الرابع: المسؤولية الشرعية	54
المبحث الثاني: اكتشاف الغش والأخطاء في القوائم المالية	56
المطلب الأول:مراجعة عناصر القوائم المالية	56
المطلب الثاني:الخطـأ والغش	62
المطلب الثالث:مواطن ارتكاب الغش والأخطاء وتصحيحها	66
المبحث الثالث:إعداد تقرير محافظ الحسابات	68
المطلب الأول: تعريف تقرير محافظ الحسابات	68

المطلب الثاني:أنواع التقارير محافظ الحسابات	71
المطلب الثالث: تقرير محافظ الحسابات عن الغش والأخطاء	72
خلاصة:	75
الدراسة الميدانية:مسؤوليات محافظ الحسابات في اكتشاف الغش والأخطاء(حالةالوادي)	
تمهيد:	77
المبحث الأول:الإطار العام للدراسة الميدانية	78
المطلب الأول: تحديد مجتمع وعينة الدراسة	78
المطلب الثاني: الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة	79
المبحث الثاني: إعداد الاستبيان وتفريغه	81
المطلب الأول: إعداد الاستبيان وهيكلته	81
المطلب الثاني: تفريغ البيانات	82
المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان واختبار فرضياته	88
المطلب الأول: تحليل نتائج المحور الأول و إختبار فرضياته	88
المطلب الثاني: : تحليل نتائج المحور الثاني و إختبار فرضياته	94
خلاصة	99
الخاتمة	101
المراجع	
الملاحق	

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تطور أهداف المراجعة ومدى الفحص وأهمية الرقابة الداخلية	18
2-1	أنواع المراجعة من حيث الهدف	27
3-1	المقارنة بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي	29
1-3	الإحصائيات الخاصة باستمارة الاستبيان	79
2-3	توزيع أفراد العينة من حيث السن	83
3-3	تصنيف أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	84
4-3	تصنيف أفراد العينة حسب الوظيفة ثم إلى أكاديميين ومهنيين	85
5-3	توزيع أفراد العينة من حيث الخبرة المهنية	86
6-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 01	88
7-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 02	88
8-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 03	89
9-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 04	89
10-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 05	90
11-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 06	90
12-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 07	91
13-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 08	91
14-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 09	91
15-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 10	92
16-3	نتائج اختبار كا2 للمحور الاول	93
17-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 11	94
18-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 12	95
19-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 13	95
20-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 14	96
21-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 15	96
22-3	استجابات أفراد العينة نحو العبارة رقم 16	97
23-3	نتائج اختبار كا2 للمحور الاول	98

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	ملخص يوضح معايير المراجعة باختصار	24
1-3	توزيع الفئات العمرية لإفراد العينة.	83
2-3	تمثيل فئات العينة حسب المؤهل العلمي.	85
3-3	تمثيل الفئات حسب الوظيفة الحالية	86
4-3	تمثيل الفئات من حيث الخبرة المهنية.	87

قائمة المصطلحات

المصطلح	معناه
المراجعة	أنظمة الرقابة الداخلية البيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة
محافظ الحسابات	هو الشخص المخول بالقيام بمراجعة الحسابات او البيانات المالية والتحقيق من مدى صحتها ومشروعيتها وسلامتها
الأخطاء	هي تلك الأخطاء الحسابية و الكتابية في السجلات والتقارير المحاسبية الغير مقصودة
الغش	هي تلك الأخطاء الحسابية و الكتابية في السجلات والتقارير المحاسبية مقصودة
الكفاءة المهنية	وتعتبر عن مستوى التأهيل والكفاءة عن قدرة المحافظ في استثمار قدراته
مبدأ السرية	كتم محافظ الحسابات السر المهني(أسرار المؤسسة محل المراجعة)

المراجـــع :

1. أحمد طرطار ،تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

2. أحمد طرطار، تقنيات الإدارة في المؤسسة الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

3. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، ط1، الجزائر،1998

4. حنيفة بن ربيعة ، الواضح في المحاسبة العامة، دار هومة، ط 5, الجزائر، 2008 2002.

5. عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2006،.

6. –عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط4، 2006.

7. –غول فرحات ،الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية الجزائر،2008 .

8. –عبود صامويل ، اقتصاد مؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1984.

9. –حسن القاضي وحسين دحدوح ، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية ،مؤسسة الورق، عمان، 1999،

10. –عبد الفتاح محمد الصحن ،محمد ناجي درويش، المراجعة بين النظرية والتطبيق ،الدار الجامعية،القاهرة،1998،

11. –محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الإطار النظري – المعايير والقواعد– مشاكل التطبيق العملي؛ دار المعرفة الجامعية؛ الإسكندرية، 2002.

12. –أمين السيد احمد لطفي، دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد، الدار الجامعية السكندرية 2007.

13. –خالد أمين عبد الله ،علم تدقيق الحسابات ،دار وائل للنشر عمان 1980.

14.عبد السلام الشتوي، المراجعة معايير وإجراءات ، دار النهضة والنشر الطبعة الرابعة، 1996

15. عبد الفتاح الصن ،مبادئ وأسس المراجعة علما عملا، مؤسسة الجامعية مصر 1993

16. محمد الفيومي، عوض لبيب، أصول المراجعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

17. السيد محمد، المراجعة والرقابة المالية ،المعايير والقواعد، دار الكتاب الحديث ،2008،ص33.

18. عبد الوهاب نصر علي ،خدمات مراقب الحسابات لسوق المال ،الدار الجامعية الاسكندرية.

19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32،المؤرخة في 01 ماي 1999 .

20. محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي،، المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

21. هادي التميمي،مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية،الطبعة الثانية، عمان، دار وائل للنشر، 2004،

22. محمد بوتين ، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان مطبوعات الجامعية، 2003،.

23. خالد أمين، تدقيق ،علم الحسابات الناحية النظرية، دار وائل للنشر، طلعة الثانية، 2004.

24. احمد حلمي جمعة ،المدخل الي التدقيق والتاكد الحديث،دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ،2009.

25. حازم هاشم الالوسي، الطرق الي علم المراجعة والتدقيق، الجامعة المفتوحة طربلس، جزء الاول ،طبعة الاول 2003،

26. محمد سمير الصبان، محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.

27. –غسان فلاح المطارنة ،تدقيق الحسابات المعاصرة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، طبعة الاول،2006.

28. -حسين احمد دحدوح ،حين يوسف القاضي ،مراجعة الحسابات المتقدمة الاطار النظري والاجراءات العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، عمان،2009 ،ص50

29. -امين السيد احمد لطفي ،المراجعة بين النظرية والتطبيق ،الدار الجامعية الاسكندرية ،2006.

30. ألفين اربتر ،جيمس لوبك، ترجمة محمد عبد القادر الديسطى، المراجعة مدخل متكامل ،دار المريخ 2008.

31. عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون ،أسس المراجعة الخارجية ،المكتب الجامعي الحديث ،2007.

32. عبد الفتاح محمد الصحن ،سمير ،الرقابة والمراجعة الداخلية،دار الجامعية الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،1996.

33. عبد الكريم علي الرمحي "تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية صناعية، طبعة الأول الأردن 2002.

34. إبراهيم علي عشماوي، أساسيات المراجعة والمراقبة الداخلية، الدار الجامعية، مصر.

35. الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي،، الدار الجامعية، مصر، 2004.

36. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني جزائري، طبعة3 ، ديوان المطبوعات الجزائر،1994.

37. محمد سمير الصبان ،عبد الوهاب نصر علي ،المراجعة الخارجية ،الدار الجامعية، الاسكندرية ،2002.

38. عبد الرزاق السنهوري ،الوكالة والوديعة والحراسة، دار احياء التراث العربي لبنان، الجزء السابع .

39. لي السيد قاسم ،مراقبة الحسابات ،دراسة قانونية لدورة مراقب الحسابات في شركة المساهمة ،دار الفكر العربي،القاهرة،1991.

40. عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقبة الحسابات لسوق المال، الجزء الأول الجامعية.

41. أمين السيد احمد لطفي ،مسؤوليات و إجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، دار الجامعية الاسكندرية2005.

42. محمد سمير الصبان، عبد الله عبد العظيم هلال: الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، دار الجامعة، مصر.

43. الأرقم عبد الحفيظ، بن فليس أحمد، مراقبة ومراجعة الحسابات، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2001.

44. محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 .

45. خالد راغب الخطيب ،خليل محمد الرفاعي ،الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات المستقبل للنشر والتوزيع الاردن 1998.

46. احمد حلمي جمعة ، مدخل الحديث للتدقيق الحسابات، دار الصفاء للنشر والتوزيع ن، عمان 2000.

47. وليم تماس ،(أحمد حامد حجاج)، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، السعودية، دون سنة نشر،.

48. رؤوف عبد المنعم، تحسين الشاذلي،، مبادئ المراجعة بين الفكر والتطبيق، الفارق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، 1987 .

49. أحمد نور، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعلمية، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 1992.

50. عبد القادر الشيخلي ، فن كتابة التقارير ،جامعة اليرموك ،الأردن.

51. أمين السيد أحمد لطفي، ممارسات المراجعة في ضوء المقاييس المرجعية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011.

52. علي عبد القادر الذنيبات ،تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق، دار زائل للنشر ،الطبعة الثانية،2010.

53. متولي محمد الجمل، محمد محمد الجزار، أصول المراجعة، ج 1 ،مكتبة عين شمس، مصر،

54. هاشم الالوسي، طريق إلي علم المراجعة والتدقيق. جزء1"المراجعة المفتوحة، طرابلس 2003.

المذكـــرات

1. بوسماحة محمد ، معايير المراجعة وتطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2001 / 2002.
2. احمد بحيدة ،مراجعة الحسابات واوقعها وافاق تطوير بالجزائر ،مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة سعد دحلب،البليدة، 2009.
3. بن يخلف أمال، المـــراجعـــة الخـــارجيـــة في الجـــزائر، دراسة حالة تطبيقية لشركة قابضة عمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعـــــة الجزائر، 2002.
4. حكيمة مناعي، تقارير لمراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية في الجزائر ،مذكرة الماجستير باتنة 2009.
5. فاتح سردوك، دور المراجعة الخارجية في النهوض بمصداقية المعلومة المحاسبية، رسالة ماجستير، تخصص علوم تجارية، مسيلة، 2004..
6. بن جميلة محمد، مسؤوليات محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة ،مذكرة ماجستير تخصص قانون الاعمال ،قسنطينة، 2011.

7. هادية متوح، دور محافظ الحسابات في دعم مصداقية المعلومات المحاسبية بالقوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية ،مذكرة ماستر ل م د ، تخصص تدقيق محاسبي، الوادي ،2012.

المجلات و الملتقيات:

1. مسعود صدقي، دورة المراجعة في استراتيجية التأهيل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة الباحث، العدد الاول، جامعة ورقلة ،2002.

2. عزة لزهر، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ،جامعة الوادي، عدد5،2012.

3. يوسف محمود الجربوع ،مدى مسؤولية المراجع الحسابات الخارجي المستقل عن معالجة الآراء المتحفظة في التقارير المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الدولية ،المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين ،نشرة الكترونية شهرية ،العدد 24،2004.

4. شداد ابراهيم ،مسؤولية مدقق الحسابات عن الغش والاخطاء من الناحيتين القانونية والمهنية ،مجلة المدقق، جمعية مدقق الحسابات الاردنيين، العددان 41\42، 2000.

5. –http:// /thread المحاسب اليلبي ،مدى مسؤوليات المراجع الخارجي عن اكتشاف الغش والاخطاء والتصرفات القانونية بالقوائم المالية، مدونة الالكترونية ،الاربعاء 16مايو 2012،متاح ،www.dorar-aliraq.ne

6. عبد الرحمان بن صالح الاطرم ،المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني ،الرياض،2009.

الجرائد الرسمية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية، القانون رقم 10-01 ، المؤرخ في 2010/05/29، الجريدة الرسمية، ، يتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، العدد24
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32،المؤرخة في 01 ماي 1999المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات
3. الأمر 66-156 الصادر في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات الجزائري جريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11.
4. الأمر 75-58 الصادر في 1957 يتضمن القانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية عدد101 المؤرخ في 1975/12/19

مراجـــــع بالغـــــة الاجنبية

1. Robert costell &Faramcois Pasqualini/lecoumissire auxcomptes/economica ;paris1995
3. J Moneges &TGraniar ,lecomnisseireaux conptes/DALLoz 1995
4. SACI.D :" Comptabilité de l'entreprise et système économique, l'expérience algérienne",OPU,Alger,1991,p23[1]